




Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/ICCP/2/15
10 October 2001

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع
البيولوجي

الاجتماع الثاني
نيريوبى، ١ - ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١

تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية عن أعمال اجتماعها الثاني

المحتويات

	الفصل
٥	مقدمة
٦	البند ١ - افتتاح الاجتماع
٩	البند ٢ - تنظيم الدورة
٩	١-٢ - إقرار جدول الأعمال
١٠	٢-٢ - أعضاء المكتب
١١	٣-٢ - تنظيم العمل
١٢	البند ٣ - تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال ما بين الدورتين

05112001

05112001

K0105488

لدواعي الإقتصاد في النفايات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى
ال الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

الصفحة	الفصل
	البند ٤ - مسائل مطروحة لتنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني تحضيراً للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على النحو الوارد في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر ١/٥، المرفق) ١٣
	ألف - بنود جديدة لبحثها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية ١٣
١٣	١-٤ المسؤولية والجبر (المادة ٢٧) ١-٤
١٦	٢-٤ الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣) ٢-٤
١٧	٣-٤ الأمانة (المادة ٣١) ٣-٤
١٨	٤-٤ توجيه لآلية المالية (الفقرة ٥ من المادة ٢٨، والمادة ٢٢) ٤-٤
١٩	٤-٥ النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (الفقرة ٥ من المادة ٢٩) ٤-٥
٢٠	٦-٤ النظر في الوسائل الأخرى الازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (البند ٢٩ الفقرة ٤ على سبيل المثال) ٦-٤
٢٢	٧-٤ وضع مشروع جدول أعمال مؤقت للجتماع الأول للأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ... ٢٢
٢٣	باء - بنود مرحلة من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا لمواصلة النظر فيها (البند ٨-٤) باء -
٢٣	٤-٨-١ إجراءات اتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠) ٤-٨-١
٢٤	٤-٨-٢ تشارك المعلومات (المادة ٢٠) ٤-٨-٢
٢٥	٤-٨-٣ بناء القدرات (المادة ٢٢، والفقرة ٣ من المادة ٢٨) ٤-٨-٣
٢٨	٤-٨-٤ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨) ٤-٨-٤

الصفحة	الفصل
٣٠	٤-٨-٥ الامتثال (المادة ٣٤)
٣١	البند ٥ - مسائل أخرى
٣٣	البند ٦ - اعتماد التقرير
٣٣	البند ٧ - اختتام الاجتماع
المرفقات	
٣٤	الأول - التوصيات التي أعتمدتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني
٣٤	١/٢ المسؤلية والجبر (المادة ٢٧)
٣٧	٢/٢ الرصد والإبلاغ
٣٩	٣/٢ الأمانة: ميزانية برنامج عمل السلامة الأحيائية لفترة السنتين التالية لبدء نفاذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية
٤٥	٤/٢ التوجيه للآلية المالية
٤٧	٥/٢ النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول
٤٨	٦/٢ بحث القضايا الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول
٥١	٧/٢ اتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول)
٥٤	٨/٢ تشارك المعلومات
٦٠	٩/٢ بناء القدرات
٦٠	ألف - بناء القدرات

الصفحة

٦٦	باء - جدول الخبراء.....
٨١	١٠/٢ المناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية.....
٨٣	١١/٢ الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية.....
٨٨	١٢/٢ التعاون بين بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بإجراءات تحليل المخاطر بالنسبة للمخاطر الصحية النباتية التي تنشأ بسبب الكائنات الحية المحورة
٩٠	١٣/٢ الحاجة إلى مواصلة الأعمال التحضيرية من جانب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.....
٩١	الثاني - جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.....

مقدمة

١ - عقد الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة بنينوي، في الفترة من ١ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، بدعوة كريمة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وبدعم مالي إضافي من حكومات إيطاليا وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان.

٢ - وتمثلت في الاجتماع الأطراف التالية في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ودول أخرى: الإتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروجواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، بالاو، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بينما، بنن، بوتان، بوسنانا، بوركينا فاسو، بولندا، بيرو، تركيا، تشايد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماعة الأوروبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب إفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زيمبابوي، ساموا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سينيبل، شيلي، الصين، العراق، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كيريباتي، كينيا، لاتفيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزambique، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٣ - وحضر الاجتماع كذلك مراقبون من هيئات الأمم المتحدة، ووحدات الأمانة والوكالات المتخصصة، وأمانات الاتفاقيات التالية: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، المكتب التنسيقي لمرفق البيئة العالمية - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، منظمة الصحة العالمية.

٤ - وكانت المنظمات الأخرى التالية ممثلة:

(أ) المنظمات الحكومية الدولية: المركز الأفريقي لدراسات التكنولوجيا، المركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، البرنامج البيئي الإقليمي لجنوب منطقة المحيط الهادئ؛

(ب) المنظمات غير الحكومية: العلوم الأفريقية، مركز البحوث البيئية، جامعة شيلي، الفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية، الكلية الوطنية العليا للعلوم الزراعية، إيكوروبيا، مؤسسة القانون البيئي الدولي والتنمية، أصدقاء الأرض، حركة السلم الأخضر الدولية، حركة السلم الأخضر/الاتحاد البيوتكنولوجي المناظر، معهد الدراسات الإنمائية، الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد

الطبيعة، الاتحاد العالمي للحفظ، مركز الماساي للثقافة والإتصال، شبكة ماوني (مجلة علمية متخصصة)، T.M.C معهد أسيير، معهد سولاجرال، شبكة العالم الثالث، الصندوق العالمي لحفظ الطبيعة؛

(ج) الصناعية: شركة Genntic ID NA, Inc, FIS/ASSINSEL، الإئتلاف العالمي للصناعة،
الإئتلاف الدولي لتجارة الحبوب، Monsanto.

البند ١ - افتتاح الاجتماع

٥ - افتتح الاجتماع رئيس اللجنة الحكومية الدولية السفير فيليمون يانغ (acameroon) في الساعة ١٥:٣٠ صباح يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ورحب السفير يانغ بالمشاركين وقال إنه، منذ اعتماد البروتوكول، تم تحقيق تقدم كبير في التحضير لتنفيذ في القضايا الرئيسية الثلاث المتمثلة في تشارك المعلومات، وبناء القدرات، ووضع نظام للامثال، والتي كانت اللجنة قد ناقشتها في اجتماعها الأول. ومعرض الآن على اللجنة الحكومية الدولية قضايا جديدة تشمل المسؤولية والجبر، والرصد والإبلاغ، والتوجيهات للآلية المالية. ووفقاً لخطة عمل اللجنة، يفترض أن يكون الاجتماع الحالي آخر اجتماع قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. ولذا فإن من الضروري السعي لإكمال العمل التحضيري بمعالجة كل القضايا المدرجة في خطة العمل. وسوف يوفر نجاح اللجنة الحكومية الدولية حافزاً للإسراع في التصديق على البروتوكول لأن ذلك يعطي الحكومات الإحساس بالهدف الذي يتجه نحوه البروتوكول وبخاصة في القضايا الحساسة مثل تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛ ومنولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها؛ والامثال؛ والمسؤولية والجبر؛ وبناء القدرات. وفي الختام، أعرب عن تقديره للبلدان التي استضافت أو دعمت الاجتماعات التي أقيمت في إطار البروتوكول أثناء الفترة الفاصلة بين الدورتين.

٦ - وألقى بيانت افتتاحية أيضاً السيد نوح كتانا نغala، وزير البيئة الكيني؛ والسيد خورخي إلوكا، مدير شعبة الاتفاقيات البيئية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة متكلماً نيابة عن السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي للبرنامج؛ والسيد حمد الله زيدان الأمين التنفيذي لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

٧ - وقال السيد نغala أن بروتوكول السلامة الأحيائية أوجد بيئة تمكينية للأطراف لجني أقصى الفوائد من التكنولوجيا الأحيائية، مع تقليل الأخطار المحتملة على البيئة إلى أدنى حد ممكن. وأعرب عن أمله في أن يواصل الاجتماع وضع طريق لتنفيذ البروتوكول تفيذاً كاملاً. وذكر أن الأنشطة المؤدية إلى وضع آليات للسلامة الأحيائية في كينيا بدأت في عام ١٩٩٣، وأسفرت عن وضع أنظمة ومبادئ توجيهية وكذلك إطار كيني للسلامة الأحيائية. وقد حان الأوان لقيام شركاء وتعاون إقليمي في تنفيذ الصكوك التنظيمية للسلامة الأحيائية. ولذا، دعا الشركاء في التنمية، والقطاع الخاص، والجهات المانحة، والمنظمات الدولية إلى توسيع وتعزيز أدوارها في هذه الجهود. ودعا أيضاً مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لإدراج كينيا في المرحلة الثانية من مشروعهما لبناء القدرات. وفيما يتعلق بالتصديق على البروتوكول، قال إن كينيا الآن في مرحلة متقدمة من إكمال الطريق ووضع الصيغ النهائية للتشريعات بشأن السلامة الأحيائية في البلد. وأعلن أنه يدرك أن البطء في التصديق على البروتوكول

سوف يعني إعادة الترتيب لعقد الاجتماع الأول للأطراف، ولكنه على تقة بأن اللجنة الحكومية الدولية ستقدم المشورة بشأن النهج السليم الذي ينبغي إتباعه.

٨ - ورحب السيد إلويكا بالمشاركين وكرر الإعراب عن امتنان المدير التنفيذي لمكتب اللجنة الحكومية الدولية ولمكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية على موافقتهما على عقد الاجتماع في نيروبي. وأعرب عن شكره الخاص لمكتب مرفق البيئة العالمية للدعم المالي والمعنوي والسياسي الذي قدمه للاجتماعين بشأن السلامة الأحيائية اللذين عقدا في هافانا في تموز/يوليه ٢٠٠١. وأكد أهمية بناء القدرات من أجل تحقيق المنافع المحتملة والتقليل إلى أدنى حد من الأخطار المحتملة من التكنولوجيا الأحيائية الحديثة، ثم أضاف أنه يسره أن يلاحظ أن طريقاً للمضي إلى الأمام في الموضوع قد صيغ في مشروع خطة العمل التي اقترحها اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعنى ببناء القدرات الذي عقد في هافانا. وما يدعو إلى الارتياح أيضاً أن مجلس مرفق البيئة العالمية وافق على مشروع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية بمبلغ ٤٦ مليون دولار لوضع إطار وطني للسلامة الأحيائية. وينبغي للجنة الحكومية الدولية أن تجد حلاً شافياً لمسألة بناء القدرات للسلامة الأحيائية والدعم المالي لمثل هذه الأنشطة لأن ذلك أمر حاسم في سلامة وفعالية تنفيذ البروتوكول. وأعلن أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يولي اهتماماً خاصاً لمسألة بناء القدرات لتعزيز إنفاذ الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف لأنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بقضية لها ذات الأهمية وهي مسألة الإدارة البيئية الدولية، التي تكتسب أهمية كبيرة في التركيز الذي يصبه برنامج الأمم المتحدة للبيئة حالياً على فترة التحضير لقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، المزمع عقدها في جوهانسبرغ في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٩ - ورحب السيد زيدان بالمشاركين وشكر حكومات إيطاليا وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وسويسرا والنرويج ونيوزيلندا وهولندا واليابان، على مساهماتها المالية التي مكنت البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة إنقال من المشاركة في الاجتماع. وأشار إلى الاجتماعات التي تمت بين الدورتين وعقدت كاستجابة مباشرة لطلب اللجنة الحكومية الدولية باحراز تقدم في العمل على بعض البنود الرئيسية في جدول أعمال الاجتماع الحالي، لا وهي: بناء القدرات؛ ومشاركة المعلومات، وبالخصوص مركز تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية؛ والدعم المالي لوضع وتنفيذ إطار وطني للسلامة الأحيائية؛ ومناقلة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبيتها وتحديد هويتها؛ والامتنال. وأعرب عن إمتنانه للحكومات التي إستضافت تلك الاجتماعات أو قدمت لها الدعم المالي مضيفاً أنه على تقة من أن نتائجها ستساعد كثيراً في التعجيل بعمل اللجنة. واستعرض التقدم المحرز في المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي بدأت في نيسان/أبريل ٢٠٠١، إذ كان تشغيل المركز أحد المهام ذات الأولوية أمام اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الأول. وفيما يتعلق بمسألة بدء نفاذ البروتوكول، هنا البلدان التي أودعت صكوك انضمامها أو تصديقها والبلدان التي أوضحت أن عملية التصديق قد بدأت لديها بالفعل. وحث البلدان الأخرى على أن تحذو حذوها حتى يبدأ نفاذ البروتوكول في أسرع وقت ممكن. وقال إن للاجتماع الحالي أهمية بالغة في تشجيع الإسراع في التصديق على البروتوكول لأنه سيعالج بعض القضايا التي يرى الكثيرون أنها أساسية في العملية.

١٠ - وعقب إلقاء هذه البيانات الافتتاحية، أدى بيانت تمثيلية ممثل بلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، واليابان والمكسيك (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية والبحر

الكاربيبي) وجمهورية كوريا، وأثيوبيا (باسم المجموعة الإفريقية) والهند (نيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ).

١١ - وأدى ببيان أيضاً كل من ممثل الصناعة وممثل المنظمات غير الحكومية.

١٢ - وقال ممثل بلجيكا إن الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتابينا بشأن السلامة الأحيائية قد دشن عملية تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية وأعرب عن أمله في أن يتواصل التحلي بنفس روح التعاون البناءة. وشدد في معرض إشارته إلى ضرورة التنفيذ السريع للبروتوكول، على ضرورة وضع صكوك وبناء قدرات لهذا الغرض. وفي هذا الصدد وجه الانتباه إلى أهمية المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية. وأعرب عن رغبته في أن يتم بدء نفاذ البروتوكول في وقت مبكر، وقال إن الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بصدد إعداد إجراءات التصديق الخاصة بهم وتحث البلدان الأخرى على أن تحدو حذوها.

١٣ - وقال ممثل اليابان أن بلده مصدر ومستورد للكائنات الحية المحورة، ولذا فإن اهتمامه شديد بعمليات الانقاقية وبروتوكولها بشأن السلامة الأحيائية. وأشار إلى ضرورة بدء نفاذ البروتوكول في وقت مبكر. وأعرب عن أمله أن يتوصل المشركون في الاجتماع، في مداولاتهم، إلى اتفاق بشأن أكبر عدد ممكن من المسائل المتعلقة الكثيرة.

١٤ - وشددت ممثلة المكسيك على ضرورة التنفيذ السريع للبروتوكول وقالت إن منطقتها تتطلع إلى المشاركة البناءة في جميع جوانب مداولات الاجتماع.

١٥ - وأبرز ممثل جمهورية كوريا ضرورة تطبيق النهج التحوطي وقال إنه ينبغي إنشاء آليات لتقييم المخاطر وإدارتها قبل طرح الكائنات الحية المحورة في السوق، وكذلك الأخذ بنظام للتعويض يحدد المسؤولية بصورة صارمة. وأعلن أن ثمة حاجة إلى اتفاق بشأن نقل التكنولوجيا، وإلى المساعدة المالية من أجل بناء القدرات، وأن ثمة حاجة كذلك إلى إتخاذ تدابير إضافية وتألف الآراء لتنصير تنفيذ البروتوكول.

١٦ - ولاحظ ممثل أثيوبيا أن تنفيذ بروتوكول السلامة الأحيائية سوف يؤثر على أفريقيا بصورة متفاوتة حيث أن ثراء المنطقة بالتنوع البيولوجي وبخاصة التنوع البيولوجي الزراعي يتعارض تعارضًا صارخًا مع الفقر المدقع، وأن من المعروف أن الفقراء أقل قدرة على مواجهة النكبات. وقال إن أفريقيا سوف تستمرة، وبنفس القدر من الالتزام السابق، في حل القضايا المطروحة على اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتابينا خلال اجتماعها الحالي. وأضاف أن القضايا المتعلقة الأخرى تحتاج إلى حل سريع بمجرد دخول البروتوكول حيز النفاذ. وأعرب عن أمله في أن يعقد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في عام ٢٠٠٢.

١٧ - وصرح ممثل الهند بأن الكثير من بلدان المنطقة لديها بالفعل خبرة في ميدان التعامل مع الكائنات الحية المحورة، وأنه يأمل في أن يتم عما قريب التغلب على العوائق المتبقية وأن تنتقل بلدان المنطقة إلى التصديق على البروتوكول.

١٨ - وقال ممثل الصناعة إنه يتطلع إلى فرصة لوضع خبرة منظماته الواسعة والعملية في ميدان التكنولوجيا الأحيائية تحت تصرف الاجتماع الحالي، وذلك عن طريق تزويده بالمعلومات والمشرورة ومن خلال المدخلات البناءة. وأضاف أن بروتوكول السلامة الأحيائية يمكن أن يكون في خدمة جميع أصحاب المصلحة، عاملًا على حماية التنوع البيولوجي ومساعدة البلدان، في نفس الوقت أيضًا، في جني ثمار استخدام التكنولوجيا الأحيائية المناسبة.

١٩ - وأشارت ممثّلة المنظمات غير الحكومية المعنية بالبيئة إلى التأثير الخطير للكائنات الحية المحورة في تلوث مراكز التنوع الجيني، وهو ما يشهد به التلوث العرضي الأخير الذي حل بسلالات الذرة والسلالات البرية في المجتمعات المحلية بالمكسيك. وقالت أن نّة حاجة إلى إتخاذ تدابير ليس فقط لمعالجة الوضع على وجه السرعة ولكن أيضًا لضمان عدم تكرار هذا التلوث العرضي. وفي هذا المقام، شددت على الحاجة إلى وجود نظام مسؤولية صارم.

البند ٢ - المسائل التنظيمية

١-٢ - إقرار جدول الأعمال

٢٠ - أقرت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، في الجلسة الافتتاحية من الاجتماع، جدول الأعمال التالي على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي كان قد عُمّ بوصفه الوثيقة :

UNEP/CBD/ICCP/2/1

-١ افتتاح الاجتماع.

-٢ المسائل التنظيمية:

١-٢ إقرار جدول الأعمال؛

٢-٢ تنظيم العمل.

-٣

تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال ما بين الدورتين.

-٤

مسائل مطروحة لتنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني تحضيرًا للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على النحو الوارد في خطة العمل التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر ١/٥، المرفق):

٤-١ المسئولة والجبر (المادة ٢٧)؛

٤-٢ الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣)؛

٤-٣- الأمانة (المادة ٣١)؛

٤-٤- توجيهات للآلية المالية (الفقرة ٥ من المادة ٢٨، والمادة ٢٢)؛

٤-٥- النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، (المادة ٢٩، فقرة ٥)؛

٤-٦- النظر في القضايا الأخرى الازمة لتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً، المادة ٢٩، الفقرة ٤)؛

٤-٧- وضع مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٤-٨- بنود مرحلة من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا لمواصلة النظر فيها:

٤-١-٨- اتخاذ القرارات (المادة ١٠، الفقرة ٧)؛

٤-٢-٨- تشارك المعلومات (المادة ٢٠)؛

٤-٣-٨- بناء القدرات (المادة ٢٢، المادة ٢٨، فقرة ٣)؛

٤-٤-٨- المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)؛

٤-٥-٨- الامتثال (المادة ٣٤). .

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

٧- اختتام الاجتماع.

٢-٢- أعضاء المكتب

٢١- مازال مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا يتتألف من التالية أسماؤهم:

الرئيس: السفير فيليمون يانغ (الكاميرون)

نواب الرئيس: السيد ايريك شونيانز (فرنسا)
السيد ب. ك. غوش (الهند)
السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)
السيد أندريلج ان يول (بولندا)
السيد ريموند سولومون (سانكت كيتس ونفيس)
السيد غيرت ويلمز (جنوب أفريقيا)
السيد فرانسو بيتو (سويسرا)
السيد أندريه أوستابنكو (أوكرانيا)
المقرر: الآنسة انطونيتا غوتيريز روزاتي (بيرو)

٣-٢ - تنظيم العمل

٢٢ - في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، اتفقت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، على تنظيم أعمال الاجتماع بناءً على الاقتراح الوارد في تنظيم العمل المؤقت المنقح (UNEP/CBD/ICCP/2/1/Add.2).

٢٣ - وبناءً على ذلك أنشأت اللجنة الحكومية الدولية فريقين عاملين للدورة هما: الفريق العامل الأول برئاسة السيد فرانسو بيتو نائب الرئيس من سويسرا، لبحث بنود جدول الأعمال ٢-٨-٤ (مشاركة المعلومات) ٤-٨-٤ (المناولة والنقل والتعينة وتحديد الهوية) و٤-٦ (بحث القضايا الأخرى اللازمة لتنفيذ الفعال للاتفاقية)، والفريق العامل الثاني برئاسة السيد محمد رضا سلامات نائب الرئيس من جمهورية إيران الإسلامية، لبحث بنود جدول الأعمال ٤-٨-١ (إجراءات صنع القرارات) و٤-٨-٣ (بناء القدرات)، و٤-١ (المسؤولية والجبر). وقد اعتمد هذا التوزيع للبنود على أساس التفاهم بأن المكتب سوف يستعرض الحالة ويبت في أي البنود الجديدة التي يتم تناولها في الجلسات العامة في اليوم الأول من الاجتماع، قد تحتاج إلى تناولها داخل أفرقة عاملة لمزيد من الدراسة، وأن المكتب سوف يبحث هذه المسألة في اجتماعه في اليوم التالي. وسوف يتم إبلاغ القرار الناتج إلى الفريقين العاملين قبل بدء عملهما. وسيقوم المكتب كذلك بتحديد الوقت المناسب لعقد جلسة عامة قصيرة في وسط الأسبوع للاستماع إلى التقارير المرحلية المقدمة من الفريقين العاملين.

٢٤ - وتم الاتفاق على أنه قبل تناول البنود، كلٌ على حِدِّه، في الفريقين العاملين ينبغي أن تُجرى مناقشة أولية عامة لكل بند.

٢٥ - وبحث المكتب أثناء اجتماعه صباح ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ الترتيبات لمعالجة تلك البنود من خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية التي يجري تناولها لأول مرة، وكذلك البند ٥-٨-٤ بشأن الامتثال. وعلى أساس البيانات التي أقيمت في الجلسة العامة، اتفق المكتب على أن يحال إلى الفريق العامل الأول من هذه البنود، البند ٦-٤ (الرصد والإبلاغ)، وإلى الفريق العامل الثاني البندان ٤-٥ (توجيهات لآلية المالية) و٤-٨-٥ (الامتثال). ووافق أيضاً على إجراء مشاورات غير رسمية بشأن

البندين ٤-٣ (الأمانة) و ٥-٤ (النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول) بهدف البت في مرحلة لاحقة بشأن الترتيبات المناسبة لتناولها.

٢٦ - وعُم التنظيم المنقح للعمل بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/1/Add.2/Rev.1.

أعمال الفريقين العاملين

٢٧ - وفقاً لتنظيم العمل الذي وافقت عليه اللجنة الحكومية الدولية لاجتماعها الثاني، اجتمع الفريق العامل الأول برئاسة السيد فرانسوا بيتو، نائب الرئيس من سويسرا للنظر في بنود جدول الأعمال ٤-٨-٢ (تشارك المعلومات)، و ٤-٨-٤ (المناولة والتقل والتعبئة وتحديد الهوية)، و ٤-٢ (الرصد والإبلاغ) و ٤-٦ (النظر في القضايا الأخرى اللازمة لتنفيذ الفعال للبروتوكول). وعقد الفريق العامل ست جلسات في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/ICCP/2/L.13) في جلسته السادسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢٨ - وفقاً لتنظيم العمل الذي وافقت عليه اللجنة الحكومية الدولية لاجتماعها الثاني، اجتمع الفريق العامل الثاني برئاسة السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، للنظر في بنود جدول الأعمال ٤-١ (المسؤولية والجبر)، و ٤-٤ (التوجيه للآلية المالية) و ٤-٨-١ (إجراءات صنع القرارات)، و ٤-٣-٨ (بناء القدرات)، و ٤-٨-٥ (الامتنال). وقد عقد الفريق العامل ست جلسات في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. واعتمد تقريره (UNEP/CBD/ICCP/2/L.14) في جلسته السادسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٢٩ - واتفق الفريق العامل الثاني في جلسته الأولى، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، على إنشاء فريق اتصال مفتوح العضوية تتولى تنسيقه الآنسة مارثا كانداوا - شولز ممثلة ناميبيا ويضم في عضويته الأساسية الأرجنتين وأستراليا وأوغندا وإيطاليا وبليزكا والبرازيل وتونغو وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا والدانمرك والسويد وهنغاريا وسيشل والصين والكميرون وكندا وماليزيا والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج ونيوزيلندا وهaiti والهند وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وقد طلب إلى الفريق إجراء مشاورات غير رسمية بشأن بناء القدرات وقائمة الخبراء (البند ٤-٣-٨ من جدول الأعمال)، والتوجيهات للآلية المالية (البند ٤-٤ من جدول الأعمال).

٣٠ - وفي الجلسة العامة الثالثة من الاجتماع، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، استمعت اللجنة الحكومية الدولية إلى تقرير مرطي من رئيسي الفريقين العاملين.

البند ٣ - تقرير الأمين التنفيذي عن أعمال ما بين الدورتين

٣١ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٣ في جلستها العامة الأولى من الاجتماع، المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وعند بحث هذا البند كان معروضاً على اللجنة تقرير الأمين

التنفيذي عن الأعمال التي تمت فيما بين الدورتين عملاً بالمقررين إطـ١-٣ و٥/١ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (UNEPC/CBD/ICCP/2/2).

٣٢ - وقدم تقرير الأمين التنفيذي ممثل الأمانة الذي شكر كل الحكومات التي قدمت المعلومات الازمة لمساعدة الأمانة في القيام بعملها.

٣٣ - وبناء على اقتراح من الرئيس، اتفقت اللجنة على أنه يمكن الإدلاء بالتعليقات على تقرير الأمين التنفيذي في إطار البند ٦-٤ من جدول الأعمال.

البند ٤ - مسائل مطروحة لتنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني تحضيراً للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على النحو الوارد في خطة العمل التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس (المقرر ١/٥، المرفق)

ألف - بنود جديدة لبحثها في الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية

٤-١ المسئولية والجبر (المادة ٢٧)

٣٤ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٤-١ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان موضوعاً على اللجنة، عند النظر في هذا البند، مذكرة عن الموضوع أعدتها الأمين التنفيذي (UNEPC/CBD/ICCP/2/3).

٣٥ - وقدم ممثل الأمانة، في عرضه لهذا البند، تقريراً عن حلقة العمل بشأن المسؤولية والجبر في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، المعقدة في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١، والتي جمعت بين خبراء عيّنتهم الحكومات وممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وقال إن توصيات الحلقة فيما يتعلق بعملية استعراض الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية شملت (أ) المزيد من جمع المعلومات وتحليلها؛ (ب) وإنشاء فريق خبراء قانوني وتقني لاستعراض المعلومات المجمعة ومواصلة التحليل التقني للقضايا ذات الصلة، بما في ذلك دراسة ملاءمة وجود نظام للمسؤولية والجبر بموجب الاتفاقية؛ (ج) زيادة القدرات على المستوى الوطني فيما يتعلق بالتدابير لمنع الضرر الذي يلحق بالتنوع البيولوجي، ووضع وتنفيذ سياسات وطنية ونظم تشريعية بشأن المسؤولية والجبر، بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية مفصلة. وأضاف أن الخبراء أحاطوا علمًا بالعملية المتداولة بموجب المادة ٢٧ من بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية، وشددوا على أن العلميتين ينبغي أن تقيا مستقلتين، في الوقت الذي لاحظوا فيه أن نتائج العلميتين يمكن أن تكون مترية إحداها للأخرى. وأطلع اللجنة على أن تقرير حلقة العمل (UNEPC/CBD/WS-L&R/3) متاح على موقع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي على الشبكة العالمية (الإنترنت) وأنه سيقدم إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف، في نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

٣٦ - وأدلى ببيانات ممثلو أنتيغوا ويربودا، (متحثاً بإسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة) وكندا، وكولومبيا، وأثيوبيا (متحثاً بإسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبلجيكا (متحثاً بإسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، واليابان، والنرويج، وسويسرا.

٣٧ - وعقب عرض البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تناول الفريق العامل الثاني البند الفرعي ٤-١ من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٣٨ - وعر البند ممثل الأمانة الذي شرح محتوى مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/3) التي تفحض مفهوم مسؤولية الدول والمسؤولية البيئية في القانون الدولي العرفي العام، وتستعرض المعاهدات متعددة الأطراف القائمة التي تتناول المسؤولية والجبر للأضرار الناجمة عبر الحدود، وتقدم عرضاً مجملًا للتطورات الجارية في المنتديات الدولية ذات الصلة، وتوجز وتناقش العناصر الممكنة لنظام المسؤولية والجبر بموجب البروتوكول، وتقترح خيارات لعملية وضع قواعد وإجراءات دولية في هذا الميدان، وتقدم توصيات للجنة الحكومية الدولية للنظر فيها. وقال إن المذكرة تستند جزئياً إلى الوثائق المعدة لحلقة العمل بشأن المسؤولية والجبر في سياق الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي التي نظمت في باريس في الفترة من ١٨ إلى ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١. ويتوفر تقريرها في الوثيقة UNEP/CBD/WS/L&R/3.

٣٩ - واقترح الرئيس أن يتناول المندوبون العملية والخطوات اللازمة لوضع قواعد وإجراءات دولية في ميدان المسؤولية والجبر بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول، وأن يؤجلوا تناول جوهر نظام المسؤولية والجبر إلى مرحلة لاحقة.

٤٠ - وأدلى ببيانات ممثل كل من الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أستراليا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، البرازيل، بلجيكا (متكلماً نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، توغو، الجزائر، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رواندا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، الكاميرون (متكلماً نيابة عن المجموعة الإفريقية)، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

٤١ - وأدلى ببيانين أيضاً ممثلاً كل من الفريق الاستشاري المعنى بالبحوث الزراعية الدولية والائفاف العالمي للصناعة.

٤٢ - وبحث الفريق العامل في جلسته الرابعة المعقودة يوم ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، نصاً من الرئيس يتضمن مشروع توصية للجنة الحكومية الدولية الحق به مشروع توصية من اللجنة الحكومية الدولية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وعند تقديم هذه الورقة أوضح الرئيس أن التوصية الأولى تمثل الخطوات الواجب اتخاذها خلال الفترة الانتقالية حتى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وإن التوصية الثانية تمثل مشروع مقترن بذلك الاجتماع بشأن عملية تناول مسألة المسئولية والجبر.

٤٣ - وأدى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وبالاو (نيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، والبرازيل، وبلجيكا (متحدثاً نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وبوركينا فاسو، وتونغو، والجزائر، وجمهورية إيران الإسلامية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورواندا، وسويسرا، وسيشيل، والكاميرون، وكندا، وكولومبيا، وكيريباتي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٤ - واستأنف الفريق العامل، في جلسته الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ بحثه لنص الرئيس الذي اشتمل على مشروع توصية للجنة الحكومية الدولية وفي مرفقها مشروع توصية من اللجنة المذكورة بمشروع مقرر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٤٥ - وألقى ببيانات ممثلو الجزائر، الأرجنتين، استراليا، بلجيكا (متحدثاً نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، بتوسوانا، كندا، الصين، كولومبيا، كوت ديفوار، الدانمرك، المفوضية الأوروبية، جمهورية إيران الإسلامية، كينيا، الترويج، سيشيل، جنوب أفريقيا، سويسرا، تونغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٦ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، نظر الفريق العامل الثاني في نص منقح للرئيس، أدرجت فيه التعليقات والمقترنات التي تم الإدلاء بها أثناء المناقشة.

٤٧ - وألقى ممثلو أريتريا واستراليا، والبرازيل، ونيوزيلندا ببيانات.

٤٨ - واعتمد النص المقدم من الرئيس، بصيغته المعدلة، لإحالته إلى الجلسات العامة بوصفه الوثيقة .UNEP/CBD/ICCP/2/L.6

٤٩ - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، قدم رئيس الفريق العامل الثاني التوصية الواردة في الوثيقة .UNEP/CBD/ICCP/2/L.6

٥٠ - ودعت ممثلة الكاميرون، متحدثة نيابة عن المجموعة الأفريقية، إلى إدراج تدابير مؤقتة لتنطيط الضرار الناجم عن إدخال الكائنات الحية المحورة في اختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين مفتوح العضوية المخصص، وقالت إنه ينبغي أن يتضمن الفريق في الضرار الحاصل قبل بدء نفاذ نظام المسؤولية والجبر، كما ينبغي إنشاء صندوق للتعويضات، يساهم فيه المصدون، للتمكن من الاضطلاع بإجراءات الجبر قبل إنتهاء الفريق المخصص من العملية. وقالت إن ذلك سيوفر ضمانة حماية التنوع البيولوجي العالمي، وصحة الإنسان والحيوان، وذلك تيسير التصديق على البروتوكول من جانب البلدان في منطقتها.

٥١ - وبعد ذلك اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.6 بوصفها التوصية ١/٢. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢-٤ الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣)

- ٥٢ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٢-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وعند النظر في هذا البند كان معروضاً على اللجنة مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/4) بشأن الرصد وتقديم التقارير. وقال الرئيس إن المكتب سوف ينظر في الترتيبات المناسبة لتناول هذا البند من جدول الأعمال.
- ٥٣ - وأدلى ببيانات ممثلو أثيوبيا (متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، أستراليا، وبلجيكا (متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وكندا، والنرويج.
- ٥٤ - وعقب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع والقرار الذي اتخذه المكتب المذكور في الفقرة ٢٥ أعلاه، ، تناول الفريق العامل الأول البند ٢-٤ من جدول الأعمال في جلسه الثانية المعقدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
- ٥٥ - وقال ممثل الأمانة، في معرض عرضه للبند، إن المذكرة تقترح، على أساس الخبرة المكتسبة من الإبلاغ الوطني في إطار الاتفاقية، مشروع نموذج للإبلاغ موضوع على أساس التزامات الأطراف في البروتوكول، لكي تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية. وتتضمن المذكرة أيضاً مشروع توصيات لتنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية تتعلق تحديداً بشكل التقرير ووضع مبادئ توجيهية للتقارير، وتشمل مسألة توقيت الإبلاغ.
- ٥٦ - وألقى ببيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، وبلجيكا (نيابة عن الاتحاد الأوروبي)، والصين، وليسوتو (نيابة عن المجموعة الأفريقية)، والمكسيك ، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.
- ٥٧ - ونظر الفريق العامل، في جلسه الرابعة المعقدة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، في نص أعده الرئيس بناء على التعليقات التي أبديت بشأن البند في الجلسة السابقة. وفي نهاية المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس بتعديل النص لإدراج النقاط التي أعربت عنها الوفود بشأن البند.
- ٥٨ - وألقى ببيانات ممثلو استراليا وبلجيكا (نيابة عن المجموعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وجامبيا، وزيمبابوي، والصين، والكامرون وكندا، ولاتفيا (نيابة عن مجموعة دول شرق ووسط أوروبا).
- ٥٩ - ونظر الفريق العامل الأول، في جلسه الخامسة المعقدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر في النص المقدم من الرئيس والمتضمن مشروع توصيات بشأن الرصد والإبلاغ (UNEP/CBD/ICCP/2/WG.I/L.2). واعتمد الفريق العامل النص دون تعديلات وإحاله إلى الجلسات العامة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.3.

٦٠ - في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية الواردة في UNEP/CBD/ICCP/2/L.3 بوصفها التوصية ٢/٢. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣٤ الأمانة (المادة ٣١)

٦١ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٣-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقودة في ١٢ شرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معرفاً على اللجنة الحكومية الدولية، عند النظر في هذا البند، المذكرة التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/14)، والتي تتضمن ميزانية برنامجية لفترة السنتين التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول وتبرز تكاليف خدمات الأمانة للبروتوكول.

٦٢ - وأدى بيئات ممثلو أثيوبيا (متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبليجيكا (متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وجزر البهاما (متحدثاً باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة)، وكندا، والهند، واليابان.

٦٣ - واستأنفت اللجنة الحكومية الدولية بحثها لهذا البند من جدول الأعمال في جلساتها العامة الرابعة من الاجتماع، المعقودة في ٥ شرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وأفاد الرئيس أن فريق اتصال غير رسمي ومفتوح العضوية، نسقه السيد كونراد هانت (أنتيغوا وبربودا)، قد اجتمع للنظر في المسألة وتوصل إلى اتفاق بشأن مشروع توصية تتعلق بميزانية برنامجية لبرنامج عمل السلام. الأحيائية لفترة السنتين التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول، تشمل على فقرة فرعية واحدة موضوعة بين معقوتين. وقدم الرئيس مشروع التوصية هذه إلى اللجنة الحكومية الدولية في ورقة غرفة اجتماعات.

٦٤ - وأعرب ممثل اليابان عن قلق حكومته لأن الفقرة ١ (ز) من مشروع التوصية لا تعكس أحكام الفقرة ٣ من المادة ٣١ من البروتوكول.

٦٥ - وأبدت ممثلة استراليا تحفظاً شديداً حيال الفقرة ١ (ز) من مشروع التوصية، واعتبرها متعارضة مع الأحكام المتفاوض بشأنها الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٩ من الاتفاقية والفقرة ٣ من المادة ٣١، والمادة ٣٧ من البروتوكول. وقالت إن اللجنة الحكومية الدولية لا تستطيع تعديل مثل هذه النصوص المتفاوض بشأنها وأن استراليا تحفظ بحق تناول المسألة في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

٦٦ - أعرب ممثل البرازيل عن تأييده للتحفظات التي أبدت حيال الفقرة ١ (ز) من مشروع التوصية.

٦٧ - وعقب هذه البيانات، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية بوصفها التوصية ٣/٢. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة، في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤-٤ توجيهات للآلية المالية (الفقرة ٥ من المادة ٢١، والمادة ٢٢)

- ٦٨ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٤-٤ في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البند، المذكورة التي أعدها الأمين التنفيذي عن الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/2/5).
- ٦٩ - وألقى ببيانات ممثلو أثيوبيا (متحدثاً باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين)، بلجيكا (متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والمكسيك (متحدثاً باسم الدول الأعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٧٠ - وعقب عرض البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تناول الفريق العامل الثاني البند ٤-٤ في جلسه الأولى المعقدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.
- ٧١ - وعرض ممثل الأمانة البند، فوجه الانتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/5) التي تتناول العلاقة بين الاتفاقية والآلية المالية، والعلاقة بين البروتوكول والاتفاقية والآلية المالية، والتوجيهات للآلية المالية في المقررات ذات الصلة لمؤتمر الأطراف، وال الحاجة إلى الموارد المالية لمساعدة البلدان النامية الأطراف، والتمويل من مصادر أخرى غير الآلية المالية والعلاقة بين مختلف جهود التمويل والتوصيات المقترحة.
- ٧٢ - وألقى ببيانات ممثل كل من الأرجنتين وبلجيكا (متحدثاً نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة وكوبا.
- ٧٣ - واتفق الفريق العامل على إحالة البند إلى فريق الاتصال مفتوح العضوية المنشأ للنظر في جملة أمور من بينها مسائل التوجيهات للآلية المالية، لكي ينظر فيه بالتفصيل.
- ٧٤ - وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، قدم موجه النقاش في فريق الاتصال تقريراً عن مداولات الفريق بشأن هذا البند وقدم مشروع توصية بشأن التوجيهات للآلية المالية لبروتوكول، التي توصل أعضاء فريق الاتصال بشأنها إلى اتفاق.
- ٧٥ - وألقى ممثل الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكينيا، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات.
- ٧٦ - واعتمد الفريق العامل مشروع التوصية لإحالتها إلى الجلسة العامة بوصفه الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.10.
- ٧٧ - وعرض ممثل المكسيك تعديلاً للفقرة ٢ من مشروع التوصية.

٧٨ - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.10 بصيغتها المعدلة، بوصفها التوصية ٤/٢.

٤-٥ النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول (الفقرة ك من المادة ٢٩)

٧٩ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٤-٥ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة، عند نظرها في البند، المذكورة التي أعدتها الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/2/6).

٨٠ - وأدى بيانات ممثل بلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والجزائر، وكندا.

٨١ - واستأنفت اللجنة الحكومية الدولية تناولها لهذا البند من جدول الأعمال في جلستها العامة الرابعة من الاجتماع، المعقدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وقال الرئيس إن السيد فييت كيسنر (الدانمرk) قد أجرى مشاورات غير رسمية مع أكبر عدد ممكن من الوفود، وأبلغ المكتب بنتائج هذه المشاورات التي وضع على أساسها مشروع توصية. وأضاف أن مشروع التوصية هذا بشأن النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ومشروع بيان سيدرج في تقرير اجتماع اللجنة الحكومية الدولية، يرد في النص الذي أعده الرئيس والمقدم إلى اللجنة الحكومية الدولية في الوثيقة ١٥.L.15.

٨٢ - وقال ممثل الجزائر، متحدثاً باسم المجموعة الإفريقية، إن مشروع التوصية يعكس وجهة نظر مجموعته. ورأى أن الأقواس المعقوفة الواردة في الأحكام المتعلقة بالمسائل المالية ستؤدي إلى تعقيدات بالنسبة للبلدان النامية وإلى مصاعب في اعتماد التدابير لبناء القدرات اللازمة لضمان الامتثال. وطلب أن يأخذ مؤتمر الأطراف في الاعتبار مسألة إزالة الأقواس المعقوفة المحاطة بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف.

٨٣ - رأى ممثل نيوزيلندا أن الفقرة ٢ من مشروع التوصية، تتعارض مع روح الفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول، وأنه من الضروري زيادة النظر في المسألة في موعد لاحق في المستقبل.

٨٤ - وطلب ممثل الأرجنتين التوضيح اللازم لاستخدام كلمة "تعديل" كما ظهرت في الفقرة ٢ من مشروع التوصية، وذلك بغية إعادة تحديد نطاق المعنى، وعلى الأخص، ما إذا كان حذف الأقواس المعقوفة الواردة في المادة ٤٠، سيشكل تعديلاً لأغراض هذه التوصية أم لا.

٨٥ - وعقب هذه البيانات، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية ١٥.L.15 بوصفها التوصية ٥/٢. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير. أما البيان الوارد في نص الرئيس لإدراجه في تقرير الاجتماع، فقد اعتمدته أيضاً اللجنة الحكومية الدولية وتم استتساخه في الفقرات من ٨٦ إلى ٨٨ أدناه.

٨٦ - تشير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا، في توصيتها بشأن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، التي ستقدم إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها، إلى أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول يُطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، بعد إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، باستثناء ما قد يقرره خلافاً لذلك، وبتوافق الآراء، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٨٧ - وعند معالجة اللجنة الحكومية الدولية لمسألة النظام الداخلي، أعادت إلى الأذهان أنه لم يتم التوصل إلى أي اتفاق فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولاحظت أن عدم وجود اتفاق قد تكون له بعض الآثار على العمل الفعلى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٨٨ - ولذلك توصي اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بأن يولي مزيداً من النظر للفقرة ١ من المادة ٤٠ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بغية التوصل إلى اتفاق بشأن هذه المسألة.

٤-٦ النظر في الوسائل الأخرى اللازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول (الفقرة ٤ من المادة ٢٩ ، على سبيل المثال)

٨٩ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٤-٦ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الثانية من الاجتماع، المعقدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة، عند النظر في هذا البند، المذكرة التي أعدتها الأمين التنفيذي عن هذا الموضوع (UNEP/CBD/ICCP/2/7).

٩٠ - وأدى بيئات ممثل أثيوبيا (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، وبلجيكا (بالنيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، ونيوزيلندا واليابان.

٩١ - ووفقاً لما نصَّ عليه في تنظيم أعمال الاجتماع، أتيحت الفرصة بعد ذلك للممثليين للتعليق على مشروع الخطة الاستراتيجية لاتفاقية من حيث ارتباطها ببروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية. وألقى ممثل سيسيل بياناً افتتاحياً، وقدم تقريراً عن نتائج حفلة العمل بشأن الخطة الاستراتيجية التي عقدت في "ماهيه" في أيار/مايو ٢٠٠١.

٩٢ - وأدى بيان عن إعداد الخطة الاستراتيجية ممثل بلجيكا الذي تكلم باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها.

٩٣ - وبدعوة من الرئيس، تم الإدلاء ببيانات عامة بشأن القضايا التي تم تناولها في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع. وتكلم ممثل أثيوبيا (بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) والأرجنتين، واستراليا، وأندونيسيا وأوغندا، وتوغو، وجمهورية كوريا، وزimbabwe، والسودان، والكاميرون، وكندا، وكوت

ديفوار، وكينيا، و亨غاريا (بالنهاية عن مجموعة دول أوروبا الوسطى والشرقية)، ومالي، ومصر، والمكسيك، والنرويج، ونيبال، والولايات المتحدة الأمريكية.

٩٤ - وأدى ببيان أيضاً ممثل أمانة الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

٩٥ - وعقب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تناول الفريق العامل الأول البند ٦-٤ من جدول الأعمال في جلسته الثانية، المعقدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

٩٦ - وقال ممثل أمانة الذي قدم هذا البند، إن القصد هو تناول أي قضايا أخرى لم تحدد حتى الآن تحديداً قاطعاً في خطة عمل اللجنة الحكومية الدولية. وتتضمن مذكرة الأمين التنفيذي قائمة بالقضايا المحتملة التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة الحكومية الدولية بوصفها مسائل " أخرى". وتركز المذكرة أيضاً على الكيفية التي يمكن أن تتمكن عمل الاتفاقية من دعم عملية بدء نفاذ البروتوكول والأعمال التحضيرية للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وكذلك على مسائل تتصل بشكل مباشر أكثر بعمل العملية بعد ذلك الاجتماع الأول مباشرة.

٩٧ - ودعا الرئيس الفريق العامل إلى ترکيز اهتمامه على الفرع الخامس من مذكرة الأمين التنفيذي إذ أنه يتضمن مشروع التوصيات للجنة الحكومية الدولية. وذكر أيضاً أنه سبق لبعض الوفود أن أثارت مسائل أخرى في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع ينبغي النظر فيها تحت هذا البند.

٩٨ - وأشار ممثل الأرجنتين إلى أن مقتراحات كثيرة أثيرت في الجلسة العامة تستدعي إخضاعها لمزيد من الدراسة قبل عرضها تحت هذا البند الفرعى ولذا فقد اقترح أن يؤجل الفريق العامل النظر في هذا البند الفرعى إلى اليوم التالي. وأيدت وفود كثيرة هذا الاقتراح.

٩٩ - وحددت أمانة القضايا التالية التي أثيرت في الجلسة العامة: الحاجة إلى إيضاح لتصنيف الكائنات الحية المحورة؛ ومسألة غير الأطراف بموجب المادة ٢٤؛ وطبيعة ومدى مسؤولية الطرف المصدر فيما يتعلق بالإخطار أو تطلب الإخطار على النحو المنصوص عليه بموجب الفقرة ١ من المادة ٨؛ والاعتبارات الاجتماعية - الاقتصادية بموجب المادة ٢٦؛ وتوفير التوجيه بشأن مناهج إدارة الأخطار وتقدير الأخطار؛ والنظر في الآليات المناسبة لمعالجة القضايا الناشئة؛ وإمكانية الدعوة للتعاون بين الأشطة بموجب البروتوكول وعمل اللجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بمواصفات معيار دولي للتدابير الصحية النباتية المتعلقة بالكائنات الحية المحورة؛ وتوجيهات بشأن الإبلاغ والرصد.

١٠٠ - وأدى ببيانات ممثلو استراليا، وبلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، والصين والفلبين وكندا، ومصر، والمكسيك (نيابة عن مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي)، واليابان.

١٠١ - استأنف الفريق العامل الأول، في جلسته الثالثة المعقدة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ النظر في البند ٦-٤. ولما لم تكن هناك تعليقات إضافية من الحضور، علق الرئيس المداولات على

أساس أن يقوم، بالتشاور مع الأمانة والوفود التي أبدت ملاحظات، بإعداد نص الرئيس للبند بناء على المناقشات التي دارت حول البند في وقت سابق.

٤٠٢ - وفي الجلسة الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ نظر الفريق العامل في مشروع نص أعده الرئيس بشأن البند، على أساس التعليقات التي أدلت بها الوفود في الجلسة السابقة. وفي نهاية مداولات الفريق العامل بشأن الموضوع قرر أن يعهد إلى الرئيس بصياغة نسخة منقحة من نصه، تراعى فيها الملاحظات التي تم الإدلاء بها في الجلسة الخامسة.

٤٠٣ - وأدى ببيانات ممثلو أثيوبيا والأرجنتين واستراليا والبرازيل وبلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي)، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وزمبابوي، والصين، وفرنسا، والكاميرون، وكندا، وكينيا، ومالي، والمكسيك والنرويج ونيبال، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٤ - واعتمد الفريق العامل في جلسته السادسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ النص المنقح لمشروع التوصيات المقدمة من الرئيس بشأن البند بصيغته المعدلة وأحاله إلى الجلسات العامة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.7.

٤٠٥ - وأعرب ممثل استراليا عن تحفظات إزاء إدراج أمثلة محددة في الفقرة الأولى من الدبياجة.

٤٠٦ - وألقى ببيانات ممثلو أثيوبيا واستراليا وأورغواي وبلجيكا (بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي) وجامايكا وجمهورية كوريا وزمبابوي وليسوتو ومصر والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٤٠٧ - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم رئيس الفريق العامل الأول مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/L.7.

٤٠٨ - وأدى ببيانات ممثل كل من استراليا، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

٤٠٩ - ومن ثم اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.7 بوصفها التوصية ٦/٢. ويرد نص التوصية بصيغته المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

**٤٠٧-٤ وضع مشروع جدول أعمال مؤقت للاجتماع الأول للأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في البروتوكول**

٤١٠ -تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند الفرعى ٤-٧ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة عند النظر في هذا البند، مشروع جدول الأعمال الذي أعده الأمين التنفيذي بتوجيهه من مكتب اللجنة الحكومية الدولية (UNEP/CBD/ICCP/2/8).

١١١- واعتمد مشروع جدول الأعمال المؤقت دون إجراء أي تغييرات عليه وهو مستنسخ في المرفق الثاني لهذا التقرير.

باء - بنود مرحلة من الاجتماع الأول للجنة الحكومية الدولية
لبروتوكول كارتاخينا لمواصلة النظر فيها (البند ٤-٤)

٤-٨-١ إجراءات اتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠)

١١٢- تناول الفريق العامل الثاني البند الفرعى ٤-٨-١ من جدول الأعمال في جلسته الثانية المعقدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة عند النظر في هذا البند، مذكرة أعدتها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/11).

١١٣- ولفتت ممثلة الأمانة، في معرض تقديمها البند، الانتباه إلى مذكرة الأمين التنفيذي وقالت إن ستة تقارير قد تم استلامها استجابة لطلب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بأن تقدم الأطراف والحكومات آراءها إلى الأمين التنفيذي بشأن الإجراءات والآليات المناسبة لتسهيل قيام الأطراف المستوردة باتخاذ القرارات، وفقاً للفقرة ٧ من المادة ١٠. وأشارت إلى أن الأمانة قد أعدت مشروع إجراءات والآليات بشأن هذا الموضوع وأن هذا المشروع يرد في مرفق مذكرة الأمين التنفيذي.

١١٤- واقترح الرئيس أن تركز الوفود تعليقاتها على مشروع الإجراءات والآليات الواردة في مرفق الوثيقة ١١ (UNEP/CBD/ICCP/2/11).

١١٥- وأدى بيئات ممثلو الأرجنتين، وأريتريا، وأستراليا، وأوغندا، (متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية)، والبرازيل، وبليز، (متحدثاً باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وجمهورية كوريا، وسيشيل، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، والنرويج، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٦- وأدى بيئات أيضاً ممثل الائتلاف الصناعي العالمي.

١١٧- ونظر الفريق العامل في جلستيه الثالثة والرابعة المعقدتين في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ في مجموعة منقحة من مشاريع الإجراءات والآليات لتسهيل اتخاذ القرارات من قبل الأطراف المستوردة بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول وهي المجموعة التي أعدها الرئيس على أساس مشروع الأمانة، الوارد في مرفق مذكرة الأمين التنفيذي، مع مراعاة التعليقات والمقترحات التي تم الإدلاء بها أثناء المناقشة بشأن هذه القضية.

١١٨- أدى بيئات ممثل الجزائر والأرجنتين واستراليا والبرازيل وكندا والصين وكوت ديفوار والدانمرك وأريتريا والمفوضية الأوروبية وجمهورية إيران الإسلامية وماليزيا وميامار ونيوزيلندا والنرويج والفلبين وجمهورية كوريا ورواندا وسيشيل وجنوب أفريقيا وتونس وأوغندا (متحدثاً نيابة عن المجموعة الأفريقية) والولايات المتحدة الأمريكية.

١١٩- وبحث الفريق العامل في جلسته الخامسة وال السادسة المعقدتين في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، نصاً منقحاً للرئيس يتضمن مشروع توصية للجنة الحكومية الدولية مقدمة إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

١٢٠- وأدلي ببيانات من ممثلو والأرجنتين، واستراليا، وبالاو، والبرازيل، والجزائر والسنغال، وبيشيل، والصين، وماليزيا، والمفوضية الأوروبية، والمكسيك، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٢١- اعتمد الفريق العامل نص الرئيس، بصيغته المعدلة، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.8.

١٢٢- وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع المعقدة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم رئيس الفريق العامل الثاني عدداً من التصويبات التحريرية لمشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.8. وبإدخال هذه التوصيات، اعتمد مشروع التوصية بوصفها التوصية ٧/٢. ويرد نص التوصية بصيغتها المعتمدة في المرفق الأول لهذا التقرير.

٢-٨-٤ تشارك المعلومات (المادة ٢٠)

١٢٣- تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٢-٨-٤ في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، المعقدة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معمراً على اللجنة، عند النظر في هذا البند، مذكرتان أعدهما الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/9/Add.1)، الأولى تحيل تقريراً مؤقتاً عن تنفيذ المرحلة التجريبية من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والثانية تتضمن تقريراً عن الاستعراض التقني للمرحلة التجريبية أجراه فريق الاتصال المؤلف من خبراء تقنيين في مجال مراكز تبادل المعلومات بشأن السلامة الأحيائية، وذلك لكي تنظر فيه اللجنة الحكومية الدولية.

١٢٤- وعرض هذا البند السيد فرانسوا بيتو، (سويسرا)، نائب رئيس اللجنة الحكومية الدولية الذي تحدث عن ممارسة المكتب للولاية المنوحة إليه من الاجتماع الأول للجنة بتوفير المراقبة الإدارية عند إنشاء مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، وشرح التقدم المحرز في المرحلة التجريبية من مركز تبادل المعلومات ونتائج عمل فريق الاتصال المؤلف من خبراء تقنيين بشأن مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي عقد اجتماعه الثاني في ٢٧ و ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٢٥- وعقب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تناول الفريق العامل الأول البند ٢-٨-٤ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٢٦- وقدم البند ممثل الأمانة فقال إن اللجنة الحكومية الدولية قد ترحب في النظر في التوصيات الواردة في المذكرتين اللتين أعدهما الأمين التنفيذي وتقديم التوجيه، على أساس خبرات فرادي البلدان، فيما يتعلق بمواصلة تطوير المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١٢٧ - وألقى بيانات ممثلو أثيوبيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين) والأرجنتين، وبلغيكا وأوروجواي (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وبنما، وبورو، وتونس، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وسوازيلند، وزمبابوي، والصين، وغرينادا، والكاميرون، وكندا، ولاتفيا (بالتالي عن دول أوروبا الوسطى والشرقية)، وليسوتو (بالتالي أيضاً عن المجموعة الأفريقية)، ومالي، ومصر والمكسيك (نيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)، والهند، والولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٢٨ - وألقى بياناً أيضاً ممثل منظمة الصحة العالمية.

١٢٩ - ونظر الفريق العامل، في جلسته الرابعة، المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، في نص أعده الرئيس على أساس ملاحظات أبدتها الوفود على البند. وفي نهاية المناقشات، اتفق الفريق العامل على أن يقوم الرئيس بتقديم النص وتضمينه جوهر التعليقات التي أبديت.

١٣٠ - وأدى بيانات ممثلو الأرجنتين وأستراليا وبلغيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها) وشيلي وغرينادا وكندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٣١ - وفي الجلسة السادسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية المقدمة من الرئيس بشأن البند، بالصيغة التي عدّها بها الرئيس، وأحالها إلى الجلسات العامة في الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.5.

١٣٢ - وأعرب ممثل الهند عن تحفظات شديدة على إدراج عبارة "ر هناً باتاحة الموارد المالية اللازمة" في الفقرة ٧ من نص الرئيس (تطوير وتوزيع الأقراص المدمجة – ذكرة قراءة فقط CD-ROMs).

١٣٣ - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.5، بعد إجراء تصويب تحريري من جانب رئيس الفريق العامل الأول، بوصفها التوصية ٨/٢. ويرد نص التوصية في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤-٣-١ بناء القدرات (المادة ٢٢، الفقرة ٣ من المادة ٢١)

١٣٤ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية البند ٣-٨-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة عند النظر في هذا البند مذرتان أعددهما الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/10)، عن بناء القدرات، و(1.1) (UNEP/CBD/ICCP/2/10/Add.1)، عن بدء العمل بجدول الخبراء.

١٣٥ - وكمقدمة لهذا البند، استمعت اللجنة إلى تقارير من ممثل كوبا عن نتائج اجتماع الخبراء مفتوح العضوية الذي عُقد في كوبا في تموز/يوليه ٢٠٠١، لمواصلة وضع المقتراحات بشأن تنفيذ الأحكام المتعلقة ببناء القدرات في البروتوكول؛ ومن ممثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن حلقة العمل المشتركة بين برنامج البيئة ومرفق البيئة العالمية بشأن الدعم المالي لإيجاد إطار وطني للسلامة الأحيائية وتنفيذها؛

ومن ممثل للمنطقة الأفريقية عن نتيجة حلقة العمل الإقليمية الأفريقية بشأن مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية الذي عُقد في نيروبي في شباط/فبراير ٢٠٠١؛ ومن ممثل لمنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عن نتيجة الاجتماع المعني ببناء القدرات للبروتوكول وهو الاجتماع الذي عُقد في ليما، بيرو، في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١؛ ومن ممثل للفريق الاستشاري المعني بالبحوث الزراعية الدولية بشأن البحوث والدراسات التي يضطلع بها المركز فيما يتعلق ببناء القدرات في سياق البروتوكول؛ ومن ممثل لمعهد إدموندز بشأن عملية مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١٣٦ - وفي أعقاب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع، تناول الفريق العامل الثاني البند الفرعى ٤-٣-٨ في جلسته الأولى المعقدة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٣٧ - ولفت ممثل الأمانة الانتباه، في معرض تقديمها للبند، إلى مذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/10)، التي تحيل تقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعني ببناء القدرات لبروتوكول كارتاخينا، المعقود في هافانا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، ودعا اللجنة الحكومية الدولية إلى النظر في إقرار مشروع خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، الوارد في المرفق الأول لتلك الوثيقة. وأوضحت أنه يتوقع من اللجنة الحكومية الدولية، بموجب هذا البند، أن تولي مسألة جدول الخبراء الموضوع عملاً بالفترة ١٤ من المقرر أطـ١/٣ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مزيداً من البحث بغية توفير التوجيه بشأن تشغيل الجدول وبحثه في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وقال إن المذكرة الأخرى التي أعدتها الأمين التنفيذي في إطار هذا البند (UNEP/CBD/ICCP/2/10/Add.1) تتضمن مقترنات بشأن مشروع النظام الداخلي أو المبادئ التوجيهية لكيفية قيام الأطراف باستخدام الجدول، والمقترحات بشأن طريقة إتاحة الموارد المالية من أجل تمكين البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من الاستفادة إلى أقصى حد من دول الخبراء.

١٣٨ - واقترح الرئيس أن يركز المندوبون تعليقاتهم على مشروع خطة العمل لبناء القدرات، بالصيغة التي اعتمدها اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن بناء القدرات، المعقود في هافانا من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١، والواردة في ملحق الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/10. ولفت الانتباه إلى الفقرة ٤٢ من تلك الوثيقة التي تضمنت ملاحظة بأن مشروع خطة العمل لبناء القدرات لا يورد أية إشارة إلى الآية المالية واقتراحها بإدراج إشارة من هذا القبيل في إطار الفرع ٣ (العمليات/الخطوات). وأشار أيضاً إلى مجموعة أدوات التنفيذ، الواردة في المرفق الثاني من تلك الوثيقة، وكذلك إلى التسلسل المقترن للإجراءات، الواردة في المرفق الثالث. ثم دعا المشاركون إلى أن يولوا النظر أيضاً في هذه الجوانب في مداولاتهم في إطار هذا البند من جدول الأعمال.

١٣٩ - وأدى ببيانات ممثل الأرجنتين، وإريتريا، وأنجولا، وبربودا، وأندونيسيا، وباكستان، والبرازيل، وبليز (متحدثاً باسم بلده وباسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، وتونغو، والجزائر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، والدانمرك، والسنغال، والسودان، وسېشل، وشيلي، والصين وغامبيا، وغينيا الاستوائية، والفلبين، والكميرون، وكندا، وكولومبيا، وكينيا، وماليزيا، والمغرب، والمكسيك، (متحدثاً باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والبحر

الكاريبي)، وناميبيا (متحدثاً باسم المجموعة الأفريقية)، والنرويج، ونيوزيلندا، وهaiti، والهند، و亨غاريا، (متحدثاً باسم بلده وباسم مجموعة دول أوروبا الوسطى والشرقية) والمتحدة والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٤٠ - وأدى ببيانين ممثلا الفريق الاستشاري بشأن البحوث الزراعية الدولية، والائف الصناعي العالمي.

١٤١ - واتفق الفريق العامل على أن يحيل البند للنظر فيه بالتفصيل، من قبل فريق اتصال مفتوح العضوية، ينشأ للنظر، في جملة أمور، منها قضايا بناء القدرات، وجدول الخبراء.

١٤٢ - وأثناء الجلسة السادسة للفريق العامل، قدمت موجهة النقاش في فريق الاتصال تقريراً عن مداولات الفريق بشأن البند وعرضت مشروع توصية لبناء القدرات كان أعضاء فريق الاتصال قد توصلوا إلى اتفاق بشأنه وأرفق به مشروع خطة عمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وتسلسل محتمل للإجراءات.

١٤٣ - وألقى ممثل البرازيل بياناً.

١٤٤ - واعتمد الفريق العامل مشروع التوصية، بصيغته المعدلة، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.11.

١٤٥ - وفي الجلسة السادسة للفريق العامل أيضاً، قدمت موجهة النقاش في فريق الاتصال مشروع توصية بشأن جدول الخبراء كان أفراد فريق الاتصال قد اتفقوا عليه، وأرفقت به مبادئ توجيهية مؤقتة لجدول الخبراء المعنيين بالسلامة الأحيائية، واستماراة ترشيح لجدول الخبراء، وقائمة إرشادية ب مجالات المشورة والدعم المتوفرة في جدول الخبراء لتنفيذ بروتوكول كارتاخينا، وإعلاناً بالحفظ على السرية وعدم تضارب المصالح، وبيان بمصالح الخبراء. وأدخلت تصويبات شفهية لمشروع التوصية.

١٤٦ - ألقى ممثلو ناميبيا، والنرويج، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وHungary والولايات المتحدة الأمريكية ببيانات.

١٤٧ - اعتمد الفريق العامل مشروع التوصية، بصيغته المعدلة، لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.12.

١٤٨ - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، اعتمدت اللجنة الحكومية الدولية مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.12 وبوصفهما التوصيتين ٩/٢ ألف و٩/٢ باء على التوالي. ويرد نص التوصيتين في المرفق الأول لهذا التقرير.

٤-١-٤ المناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية (المادة ١٨)

١٤٩ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٤-٨-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة، عند النظر في هذا البند، مذكرة من الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/12)، أعدت استجابة لطلب اللجنة الحكومية الدولية في اجتماعها الأول الذي دعت فيه الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة، إلى تقديم معلومات إلى الأمين التنفيذي عن ممارساتها الراهنة وقواعدها ومعاييرها ذات الصلة بالمادة ١٨ من البروتوكول، وطلبت فيها إلى الأمين التنفيذي أن يعد تجميلاً لهذه الممارسات، والقواعد والمعايير، والخيارات من أجل تنسيق العمل في إطار المادة ١٨ مع عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

١٥٠ - وقدم ممثل فرنسا تقريراً عن اجتماع الخبراء التقنيين بشأن الموضوع الذي عُقد في باريس في حزيران/يونيه ٢٠٠١، بتمويل مشترك من فرنسا وكندا. ووجه الانتباه بصفة خاصة إلى الخيارات العديدة لنظام توثيق كان قد بحثه الاجتماع. وأدلى ممثل كندا ببيان أبرز نتائج اجتماع الخبراء التقنيين، وأعرب عن ارتياح كندا لأن الفرصة قد أتيحت لها للمشاركة في هذه العملية.

١٥١ - وفي أعقاب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى للجتماع، تناول الفريق العامل الأول البند ٤-٨-٤ من جدول الأعمال في جلسته الأولى المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولدى النظر في هذا البند، بحث الفريق العامل مذكرة الأمين التنفيذي التي تتضمن تجميلاً للممارسات والقواعد والمعايير ذات الصلة بالمادة ١٨ من البروتوكول والخيارات لتنسيق العمل في إطار المادة ١٨ مع عمل الهيئات الدولية الأخرى ذات الصلة.

١٥٢ - وعرض البند ممثل الأمانة فقال إنه يتوقع من الفريق العامل أن يركز على أربع قضايا رئيسية عند نظره في هذا البند وهي: استعراض الممارسات والقواعد والمعايير الحالية؛ والخيارات لتنسيق العمل في إطار المادة ١٨ مع عمل الهيئات الدولية ذات الصلة؛ والخيارات المقترحة لمواصلة العمل في إطار المادة ١٨؛ وطرائق لعملية من أجل مناقشة بشأن الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ في الاجتماع الأول للأطراف؛ وتقرير وتوصيات اجتماع الخبراء التقنيين بشأن مناولة الكائنات الحية المحورة ونقلها وتعبئتها وتحديد هويتها المعقود في باريس في حزيران/يونيه ٢٠٠١. ووافق الفريق العامل أيضاً على اعتماد نهج تدرجى الخطوات والنظر في الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) بصورة مستقلة عن الفقرة ٢ (أ).

١٥٣ - وأدلى ببيان ممثل الأرجنتين، واستراليا، وبلجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها)، جامايكا، والكامبودون، وكندا، وكينيا، ولاتفيا، ومالزيا، ومصر والهند وناميبيا (نيابة عن المجموعة الإفريقية)، والنرويج، وجمهورية كوريا، وسويسرا، وتونغو، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية.

١٥٤ - وأدلى ببيان أيضاً ممثل التحالف الصناعي العالمي.

١٥٥ - وفي الجلسة الثانية، واصل الفريق العامل الأول مناقشته للبند ٤-٨-٤ من جدول الأعمال وبوجه أكثر تحديداً الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨.

- ١٥٦ - وأدى ببيانات ممثلو أندونيسيا، وسويسرا والكاميرون.
- ١٥٧ - وفي نفس الجلسة، نظر الفريق العامل أيضاً في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول.
- ١٥٨ - وألقى بيانات ممثلو الأرجنتين، وأستراليا، والكاميرون، وكندا، والصين، وأثيوبيا (نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين)، والجامعة الأوروبيّة، والهند، وجمهوريّة إيران الإسلاميّة، وكينيا، وجمهوريّة كوريا، وسويسرا، والولايات المتحدة الأمريكية، وزمبابوي.
- ١٥٩ - وأدى ببيان أيضًا ممثل منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.
- ١٦٠ - وألقى ببيان كذلك ممثلاً دوائر الصناعة والمنظمات غير الحكومية.
- ١٦١ - وبالنظر إلى تعقيد المسألة التي أثيرت تحت الفقرة ٢ (أ)، اتفق الفريق العامل على إنشاء فريق اتصال لمساعدته في مواصلة النظر في هذا الموضوع.
- ١٦٢ - وفي الجلسة الرابعة للفريق العامل، المعقدة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر أفاد رئيس فريق الاتصال بأن الفريق لم يتمكن من إكمال عمله، نظراً لضيق الوقت، ولذا طلب مزيداً من الوقت لإكماله.
- ١٦٣ - وفي الجلسة الخامسة للفريق العامل، قدم فريق الاتصال نصاً عن نتيجة عمله ولكنه لم يلق تأييداً إجماعياً. واتفق الفريق العامل على أن يجتمع فريق الاتصال مرة أخرى للخروج بنص منفتح.
- ١٦٤ - وفي الجلسة السادسة للفريق العامل، المعقدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اعتمد الفريق مشروع التوصية المقدمة من الرئيس بشأن البند بالصيغة التي عدّلها بها الرئيس، وأحالها إلى الجلسات العامة بوصفها مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.9.
- ١٦٥ - وأعرب ممثلاً استرالياً والولايات المتحدة الأمريكية عن تحفظاتهما إزاء صياغة الفقرة ٥ (ب) من الفرع ثانياً من التوصية.
- ١٦٦ - وطلب ممثلاً الأرجنتين والبرازيل أن يورد تقرير الفريق العامل الحاجة الملحة إلى تقديم المساعدة المالية إلى البلدان النامية لتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول.
- ١٦٧ - وفي الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، اعتمدت اللجنة الحكومية الدوليّة التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.9 مع تصويب تحريري أجراه رئيس الفريق العامل الأول، بوصفها التوصية ١٠/٢. ويرد نص التوصية في المرفق الأول لهذا التقرير.

٥-٤-٤ الامثال (المادة ٣٤)

١٦٨ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٥-٨-٤ من جدول الأعمال في الجلسة العامة الأولى من الاجتماع المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وكان معروضاً على اللجنة الحكومية الدولية عند النظر في هذا البند تقرير تجميعي للآراء التي قدمتها الحكومات فيما يتعلق بالعناصر والخيارات لنظام للامثال بموجب البروتوكول (UNEP/CBD/ICCP/2/13)، وتقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعنى بالامثال (UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1)، الذي اجتمع في نيروبي قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

١٦٩ - وقدم هذا البند السيد محمد رضا سلامات (جمهورية إيران الإسلامية)، رئيس اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعنى بنظام للامثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية. وطلب السيد سلامات إلى اللجنة أن تؤيد كلاً من التقرير ومرفقه بغية التمكين من عقد المزيد من المناقشات بشأن الامثال.

١٧٠ - وفي أعقاب عرض هذا البند في الجلسة العامة الأولى للاجتماع، تناول الفريق العامل الثاني البند الفرعى ٥-٨-٤ في جلسته الثالثة المعقودة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

١٧١ - ووجه الرئيس الانتباه إلى تقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية بشأن نظام الامثال بموجب بروتوكول كارتاخينا للسلامة الأحيائية المعقود في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1). وقال إن مرفق ذلك التقرير يتضمن مشروع إجراءات وآليات بشأن الامثال تشمل على عناصر محاطة بأقواس معقوفة. وطلب التوجيه بشأن المضي في بحث مشروع الإجراءات، وبخاصة العناصر داخل الأقواس المعقوفة.

١٧٢ - وألقى بيانات ممثل الأرجنتين وأستراليا وأندونيسيا وأوغندا وباكستان والبرازيل وبليز (نيابة عن الجماعة الأوروبيّة ودولها الأعضاء) وبوركينا فاسو وتونغو (بالأصلية عن بلده ونيابة عن المجموعة الأفريقية) والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وزمبابوي والسنغال والعراق وكندا وكوت ديفوار وكينيا والمفوضية الأوروبيّة والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

١٧٣ - وبحث الفريق العامل الثاني في جلسته الخامسة المعقودة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ نصاً أعده الرئيس واشتمل على مشروع توصية للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا.

١٧٤ - وألقى مثلاً استراليا، والولايات المتحدة الأمريكية بيانين.

١٧٥ - وأقر الفريق العامل نص الرئيس، بصيغته المعدلة لإحالته إلى الجلسة العامة بوصفه مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.4. وقد تم التفاهم على أن تكون جميع عناصر مشروع إجراءات وآليات الخاصة بالامثال المرفقة بمشروع التوصية موضوع مزيد من المناقشة.

١٧٦ - وعند تقديم مشروع التوصية أثناء الجلسة الرابعة للجتماع يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، اقترح الرئيس إضافة حاشية إلى الفقرة ٢ لتشير إلى أن التاريخ يمكن أن يمدد أو يغير من جانب الأمين التنفيذي إذا لم يتم الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في نيسان/أبريل ٢٠٠٢. وتوجد الآن بالفعل حاشية مشابهة في مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.6 (التي اعتمدت بوصفها التوصية ١/٢).

١٧٧ - وبعد إدخال هذا التعديل، اعتمد مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.4 بوصفها التوصية ١١/٢. ويرد نص التوصية بالصورة التي اعتمدت بها في المرفق الأول لهذا التقرير.

البند ٥ - مسائل أخرى

التعاون بين بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بإجراءات تحليل المخاطر لكشف المخاطر الصحية النباتية التي قد تنشأ عن الكائنات الحية المحورة

١٧٨ - تناولت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا البند ٥ من جدول الأعمال أثناء جلستها الرابعة من الاجتماع يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. وعند بحث هذا البند كان معروضاً على اللجنة الوثيقة UNEP/CBD/ICCP/2/L.2، التي تتضمن مشروع توصية مقدمة من الرئيس بشأن التعاون بين بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات تتعلق بإجراءات تحليل المخاطر للكشف عن المخاطر الصحية النباتية التي قد تنشأ عن الكائنات الحية المحورة. وعند تقديم هذا البند، وجه الرئيس الانتباه إلى مذكرة إعلامية أعدها مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا (UNEP/CBD/ICCP/2/INF/3)، وأرفق بها تقرير الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للجنة المؤقتة المعنية بإجراءات الصحة النباتية (ICPM) عن المواصفات لمعيار دولي للتداريب النباتية الصحية للكائنات الحية المحورة.

١٧٩ - وألقى ببيانات ممثلو كلٍّ من أثيوبيا، والبرازيل، وفرنسا، وكندا.

١٨٠ - واعتمدت اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا مشروع التوصية UNEP/CBD/ICCP/2/L.2، بالصيغة التي عدّتها ممثل كندا، بوصفها التوصية ١٢/٢. ويرد نص هذه التوصية في المرفق الأول لهذا التقرير.

ضرورة قيام اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بإجراء المزيد من الأعمال التحضيرية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

١٨١ - أثناء الجلسة العامة الرابعة للجتماع المقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، قدم الرئيس مشروع توصية بشأن ضرورة قيام اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بإجراء المزيد من الأعمال التحضيرية قبل إعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وقال، مشيراً إلى الولاية الممنوحة للجنة من مؤتمر الأطراف بموجب مقرريه إ-ط ٣/١ و٥/١، إن مؤتمر الأطراف قد عمل على أساس الافتراض بأن البروتوكول سوف يبدأ نفاده في

وقت مناسب يسبق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بحيث ينعقد بالاقتران مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، ولذلك فإن خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف نصت على عقد اجتماعين للجنة فقط. إلا أنه بالنظر إلى الحالة الراهنة للتصديقات، فإن من غير المؤكد أن ينعقد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول كما هو مخطط له. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة الحكومية الدولية قد تحتاج، حرصاً على المحافظة على الزخم نحو بدء نفاذ البروتوكول في وقت مبكر، إلى مواصلة تناول القضايا الواردة في خطة عملها. وأضاف أن المكتب وافق بالاجماع على عقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية في حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في نيسان/أبريل ٢٠٠٢، أي بالاقتران مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. وبناءً على ذلك طلب مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا إلى الرئيس أن يقدم مشروع توصية بشأن ضرورة مواصلة اللجنة الحكومية الدولية للأعمال التحضيرية قبل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول. وقال إن مشروع التوصية يشتمل على عناصر هامة بما فيها المشاورات بين مكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا ومكتب مؤتمر الأطراف، على أساس التفاهم بأن مكتب مؤتمر الأطراف سيترك له البت النهائي في عقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا وأن مكتب اللجنة الحكومية الدولية يستترك له اقتراح جدول أعمال مناسب لمثل هذا الاجتماع. وسوف تبلغ الحكومات بالترتيبات في أسرع وقت ممكن.

١٨٢ - وفي المناقشات التي تلت ذلك ألقى بيانت ممثل كل من أثيوبيا (نيابة عن المجموعة الأفريقية) والأرجنتين، وأستراليا، والبرازيل، وبليجيكا (نيابة عن الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء)، وبوركينا فاسو، والسودان والكاميرون، وكندا، وكينيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنرويج وهنغاريا.

١٨٣ - وأعرب ممثل الأرجنتين في بيانته، عن تحفظات، أيده فيها ممثل البرازيل، إزاء ما إذا كانت توجد صلاحية قانونية لعقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية بدون صدور مقرر من مؤتمر الأطراف. ومع ذلك فإن ممثلي آخرين أعربوا عن تأييدهم العام لمشروع التوصية، وأشار البعض إلى أن المكتب يمنح فقط الولاية لأن يستقصي مع مكتب مؤتمر الأطراف، إمكانية عقد اجتماع ثالث.

١٨٤ - وردأً على سؤال من أحد الممثليين أوضح الرئيس بأن القضايا التي ستتفاوض هي تلك الواردة فعلاً في خطة العمل التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وأشار إلى أن لدى المكتب صلاحية الإشراف على تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف وأنه سوف يحصل على تأييد من مؤتمر الأطراف أثناء اجتماعه السادس لأي إجراء يُتخذ.

١٨٥ - وعقب المناقشة اعتمد مشروع التوصية بوصفه التوصية ١٣/٢. ويرد نص التوصية بالصيغة التي اعتمد بها، في المرفق الأول لهذا التقرير.

١٨٦ - وعقب اعتماد التوصية ١٣/٢، قال ممثل أستراليا أنه ينبغي أن تعالج اللجنة الحكومية الدولية أثناء الاجتماع الثالث القضايا ذات الأولوية الداخلة في نطاق ولايتها الحالية وذات الأهمية الحاسمة لبدء نفاذ البروتوكول. أما بناء القدرات فيحتاج إلى اهتمام متواصل. وبالإضافة إلى ذلك فإن عقد اجتماع ثالث

سوف يوفر فرصة لمناقشة الإجراءات المناسبة في ضوء مزيد من المعلومات عن التصديقات وعن مدى تقصيرها عن بلوغ الهدف.

البند ٦ - اعتماد التقرير

١٨٧ - اعتمد هذا التقرير أثناء الجلسة العامة الرابعة من الاجتماع، يوم ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ على أساس مشروع التقرير (UNEП/CBD/ICCP/2/L.1) الذي كان قد أعده المقرر وتقريري الفريق العامل الأول (UNEП/CBD/ICCP/2/L.13) والفريق العامل الثاني (UNEП/CBD/ICCP/2/L.14)، اللذين كانوا قد قدموا ونقاوا من جانب رئيس كل من المجموعتين على حدة. وأذنت اللجنة للمقرر بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة وبالتشاور مع الرئيس، بوضع التمسات الأخيرة على التقرير ليعكس مجريات الأمور في اليوم الأخير من الاجتماع.

البند ٧ - اختتام الاجتماع

١٨٨ - بعد تبادل عبارات المجاملة المعتادة، أعلن الرئيس اختتام الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في الساعة ٣٠٢ من بعد ظهر يوم الجمعة، ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١.

المرفق

الوصيات التي اعتمدتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني

١/٢ المسئولية والجبر (المادة ٢٧)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

- ١ - توصي بضرورة الاستمرار في جمع المعلومات وتحليلها عن مسألة المسئولية والجبر عملاً بالمادة ٢٧ من البروتوكول؛
- ٢ - تطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة تزويد الأمين التنفيذي بالمعلومات عن التدابير والاتفاقيات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال المسئولية والجبر عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود في موعد يسبق انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بما لا يقل عن ثلاثة أشهر؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً تجميعياً للمعلومات المقدمة من الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة وأن يقدم هذا التقرير إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، وأن يوفره لحلقات العمل المشار إليها في الفقرة ٤ من هذه التوصية، في موعد يسبق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بما لا يقل عن ثلاثة أشهر؛
- ٤ - تدعو الأطراف في الاتفاقية إلى تنظيم حلقات عمل، في أقرب وقت ممكن ولكن على ألا يتجاوز بأي حال من الأحوال تاريخ انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تتناول المسئولية والجبر عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، وأن ترسل استنتاجاتها إلى الأمين التنفيذي الذي يقوم بتوفيرها عبر الشبكة الدولية الإنترنت وبنسخ مطبوعة، وذلك بهدف:

(أ) النظر في دراسات حالة تتصل بالضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود؛

(ب) تحليل المعلومات التي يجمعها الأمين التنفيذي إضافة إلى التوصية بنوع المعلومات الأخرى التي قد تكون لازمة؛

(ج) النظر في أية قضايا أخرى قد تكون هامة للعملية المنصوص عليها في المادة ٢٧ من البروتوكول، مع مراعاة مبادئ القانون الدولي.

٥ - تحت البلدان المانحة على توفير التمويل الضروري لحلقات العمل المشار إليها في الفقرة
٤ أعلاه؛

٦ - توصي بأن يتم تحديد اختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص مفتوح
العضوية الذي قد ينشئه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه
الأول، من جانب نفس الاجتماع على أساس المعلومات المجمعة وآراء الأطراف التي ترسل إلى الأمين
التنفيذي عملاً بالفقرة ٧ من هذه التوصية؛

٧ - تدعو الأطراف والحكومات إلى تقديم آرائها كتابةً إلى الأمين التنفيذي بشأن عناصر
الاختصاصات لفريق الخبراء القانونيين والتقنيين المخصص مفتوح العضوية المشار إليه في الفقرة ٦
أعلاه، وذلك في موعد يسبق الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في
البروتوكول بما لا يقل عن ثلاثة أشهر؛

٨ - توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بأن ينظر في
اجتماعه الأول في مشروع المقرر المرفق بهذه التوصية ويعتمده.

مرفق

توصية من اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا إلى مؤتمر الأطراف
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بمشروع مقرر لمؤتمر
الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

إذ يشير إلى المادة ٢٧ من البروتوكول، التي تقضي بأن يعتمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه
اجتماع الأطراف، في اجتماعه الأول، عملية تتعلق بالتطوير المناسب للقواعد والإجراءات الدولية في
ميدان المسؤولية والجبر عن الضرر الناجم عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود، مع تحليل
العمليات الجارية في القانون الدولي بشأن هذه المسائل وإيلائها الاعتبار الواجب، والسعى لإكمال هذه
العملية في غضون أربعة أعوام،

وإذ يقر بأن التطوير المناسب للقواعد والإجراءات الدولية فيما يتعلق بالمسؤولية والجبر عملاً
بالمادة ٢٧ من البروتوكول أمر حاسم الأهمية بالنسبة إلى التنفيذ الفعال للبروتوكول،

وإذ يشدد على أن العملية المتعلقة بالمسؤولية والجبر بموجب البروتوكول عملية منفصلة عن
عملية المسؤولية والجبر بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٤ من الاتفاقية، ويسلم في نفس الوقت بالحاجة إلى
تحديد وتشجيع التحافز والتخصيب المتبادل بين العمليتين،

وإذ يقر بأن عملية المسؤولية والجبر بموجب المادة ٢٧ من البروتوكول منفصلة أيضاً و مختلفة عن إجراءات وآليات الامتثال بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول،

- ١ - يقرر إنشاء فريق خبراء قانونيين وتقنيين مفتوح العضوية مخصصاً للقيام بالعملية عملاً بالمادة ٢٧ من البروتوكول؛
- ٢ - يقرر أن تكون اختصاصات فريق الخبراء القانونيين والتقنيين مفتوح العضوية المخصص والمنشأ بمقتضى الفقرة ١ أعلاه، هي الاختصاصات الواردة بالمرفق لهذا المقرر؛
- ٣ - يطلب إلى الأمين التنفيذي دعوة فريق الخبراء القانونيين والتقنيين مفتوح العضوية المخصص والمنشأ بموجب الفقرة ١ أعلاه إلى الاجتماع في أقرب وقت ممكن، وعلى الأقل مرة واحدة قبل الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول".

٢/٢ الرصد والإبلاغ

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

١ - تسلم بالحاجة إلى متطلبات إبلاغ تكون واضحة وسهلة بحيث:

(أ) تراعي حدود القدرات التقنية والتكنولوجية والمالية في البلدان النامية، وبصفة خاصة أقل البلدان تقدماً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال وكذلك البلدان التي هي مراكز منشأ ومراكز للتنوع الجيني؛

(ب) تتجنب تكرار المتطلبات الأخرى تبعاً للاتفاقية؛

(ج) تدعم التحليل الإحصائي والتجميع؛

(د) تشجع الأطراف على توفير معلومات مفصلة، على المستوىين الوطني والإقليمي على حد سواء، في الحالات التي يمكن أن تكون فيها المعلومات مفيدة للأطراف الأخرى؛

٢ - تؤيد النموذج العام الوارد في مرفق مذكرة الأمين التنفيذي بشأن الرصد والإبلاغ (UNEP/CBD/ICCP/2/4) وتدعى الحكومات إلى أن تقدم كتابياً تعليقاتها على مشروع النموذج إلى الأمين التنفيذي قبل ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بغية مواصلة تطوير النموذج؛

٣ - توصي الاجتماع الأول للمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بأن يضع مبادئ توجيهية للتقارير بموجب المادة ٣٣:

(أ) تطلب إلى الأطراف أن تستخدم النموذج المتفق عليه؛

(ب) توصي بأن تعد الأطراف تقاريرها عن طريق عملية استشارية تشارك فيها جميع أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء؛

(ج) تطلب إلى الأطراف تقديم تقاريرها:

١٠ بتوالى عام كل أربع سنوات، على أن تقدم خلال فترة الأربع سنوات الأولى، تقريراً مرحلياً بعد سنتين من بدء نفاذ البروتوكول؛

٢٠ قبل أثني عشر شهراً من اجتماع الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول الذي سوف ينظر في التقرير؛

٣٠ بإحدى اللغات الرسمية للأمم المتحدة؛

٤، في نسخ مطبوعة وبالشكل الإلكتروني معاً

٤ - توصي بأن تظل الفترات الفاصلة بين التقارير وأشكالها قيد الاستعراض بالاستفادة من خبرة الأطراف في إعداد التقارير.

٣/٢ - الأمانة: ميزانية برنامج عمل السلامة الأحيائية لفترة السنين

التالية لبدء نفاذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إذ تشير إلى أنه وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣١ من البروتوكول، تقوم أمانة الاتفاقية المنشأة بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية بعمل أمانة البروتوكول،

وإذ تشير أيضاً إلى أنه وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٣١، يتحمل الأطراف في البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول، بقدر كونها مستقلة،

وإذ تسلم بأنه نظراً إلى عدم وجود برنامج عمل كامل موضوع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول ونظراً إلى عدم اليقين مما إذا كانت ستتوفر للأطراف في السنوات الأولى التي تعقب بدء نفاذ البروتوكول، القدرة المالية في ذلك الوقت على تقديم التمويل اللازم للأنشطة التي تجري بموجب البروتوكول،

وإذ تسلم بأن الضرورة تقضي في المستقبل فصل التكاليف المرتبطة بتنفيذ البروتوكول،

وإذ تؤكد أن ميزانية برنامج عمل السلامة الأحيائية ينبغي بحثها في إطار الميزانية الكلية للاتفاقية،

١ - توصي مؤتمر الأطراف في الاتفاقية باعتماد العناصر التالية وإدراجها في الصناديق الاستئمانية للميزانية الإدارية (BY) والمساهمات الطوعية الإضافية (BE) وللتبرعات لتسهيل مشاركة الأطراف (BZ) التابعة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وفي القرار ذي الصلة الذي سيتخذ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس:

(أ) ميزانية برنامجية أساسية مقدارها ٥٩٧ ٤٤١ ٢ دولاراً لسنة ٢٠٠٣ و٩٣٤ ٧٠١ دولاراً لسنة ٢٠٠٤ للأغراض المبينة في الجدول ١ في الصفحة ٤٢ أدناه، وإدراجها في الميزانية الأساسية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛

(ب) مبلغ إضافي قدره ٣٢٥ ٠٠٠ دولار من الميزانية الأساسية لتنظيم أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، إذا لم يعقد بالتعاقب مع مؤتمر الأطراف السادس؛

(ج) أن ينظر في إجمالي تكلفة الميزانية الأساسية المشار إليها أعلاه في إطار الميزانية الشاملة للاتفاقية لفترة السنين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤^(١)؛

(١) سوف يعدل إجمالي تكلفة الميزانية الأساسية (الصندوق الاستئماني BY) استجابة لتوجيهات وقرارات أول اجتماع لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

(د) مبلغ ٩٤٩ ٢٠٠ دولار للأغراض المبينة في المرفق الأول لهذه التوصية، وإدراجه في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BE) للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة المعتمدة في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لفترة السنين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

(ه) مبلغ ٢ ٢٠٣ ٥٠٠ دولار للأغراض المبينة في المرفق الثاني لهذه التوصية، وإدراجه في الصندوق الاستثماري الطوعي الخاص (BZ) لتيسير مشاركة الأطراف في عمليات الاتفاقية لفترة السنين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛

(و) تزويد بروتوكول السلامة الأحيائية للموظفين بمعدل ١٠ وظائف (٧ وظائف من الفئة الفنية و ٣ وظائف من فئة الخدمات العامة) بالمستوى المبين في الجدول ٢ ومواصلة تقييم الاحتياجات من الموظفين في الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ز) أن تظل الأطراف في الاتفاقية تحمل إجمالي تكلفة الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) لبرنامج عمل السلامة الأحيائية على أساس مؤقت خلال فترة السنين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤، أو حتى يتم التصديق على البروتوكول من جانب عدد متافق عليه من الأطراف من البلدان المتقدمة والنامية حيث يتم تحمل التكاليف وقتها للأطراف على أساس تناسبي؛

(ح) أن يدعى كل الأطراف في الاتفاقية للإحاطة علماً بأن المساهمات في الميزانية الأساسية (الصندوق الاستثماري BY) تستحق يوم ١ كانون الثاني/يناير من العام الذي ربطت فيه هذه المساهمات في الميزانية، وسدادها دون تأخير وتحث الأطراف القادة على الدفع على أن تدفع بحلول الأول من تشرين الأول/أكتوبر عام ٢٠٠٢ عن السنة التقويمية ٢٠٠٣ وفي الأول من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عن السنة التقويمية ٢٠٠٤ المساهمات اللازمة لتمويل المصروفات المعتمدة، وفي هذا الصدد تطلب إبلاغ الأطراف بقدر مساهماتها في موعد أقصاه آب/أغسطس من العام السابق للسنة التي تستحق خلالها هذه المساهمات؛

(ط) أن تحث جميع الأطراف والدول غير الأطراف في البروتوكول وكذلك المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية وغيرها من المصادر على المساهمة بمقدار محدد من الأموال للبروتوكول في الصناديق الاستثمارية BY و BE و BZ؛

(ي) أن للأمين التنفيذي الصلاحية لأن يعتذر، تأييداً لمكتب مؤتمر الأطراف، خدمة برنامج العمل، بما في ذلك إرجاء الاجتماعات إذا لم تكن موارد كافية متوفرة للأمانة في الوقت المناسب؛

(ك) أن يُعد الأمين التنفيذي ميزانية لبرنامج العمل لفترة السنين ٢٠٠٥ - ٢٠٠٦ ويقدمها إلى الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وأن يبلغ عن الإيرادات وأداء الميزانية، وكذلك عن أي تعديلات تدخل على ميزانية البروتوكول لفترة السنين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٣؛

(ل) أن يدخل الأمين التنفيذي في اتفاقيات إدارية وتعاقدية مع الأطراف والمنظمات استجابة لعروض تقديم الموارد البشرية وأشكال الدعم الأخرى إلى الأمانة – بقدر ما يكون لازماً – لأداء وظائف الأمانة بفعالية تجاه البروتوكول، مع ضمان الاستخدام الكفوء للقدرات والمهارات والموارد والخدمات المتوفرة، ومراعاة القواعد والأنظمة المعمول بها في الأمم المتحدة. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى إمكانيات إيجاد أوجه تحالف مع برامج العمل والأنشطة القائمة ذات الصلة، التي يجري تنفيذها داخل إطار منظمات دولية أخرى طبقاً للمقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٢ - توصي كذلك بأن يلتئم مؤتمر الأطراف المشورة، حسب الاقتضاء، من الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بشأن أي تعديلات قد يتلزم إدخالها على الأرقام الواردة في التوصية الحالية.

**الجدول ١ - متطلبات السلامة الأحيائية من الموارد من الميزانية الأساسية
(الصندوق الاستئماني BY)**

بدولارات الولايات المتحدة

المصروفات	٢٠٠٣	٢٠٠٤
تكليف الموظفين		٨٩١ ٢٦١
اجتماعات مكتب السلامة الأحيائية	٨٤٨ ٨٢٠	٤٧ ٢٥٠
السفر في مهام رسمية	٧٠ ٠٠٠	٧٣ ٥٠٠
خبراء استشاريون/عقود من الباطن	١٤ ٥٠٠	١٥ ٢٢٥
مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية	٢٦ ٥٠٠	٢٧ ٨٢٥
الاجتماعان الثاني والثالث لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية		٢٥٠ ٠٠٠
العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول	٥٢٥ ٠٠٠	
اجتماع الخبراء القانونيين والتقيين مفتوح العضوية		
المخصص لموضوع المسؤولية والجبر (١)	٤٣٩ ٣٨٥	صفر
اجتماعات أفرقة الخبراء/أفرقة الاتصال	٤٣ ٠٠٠	٤٥ ١٥٠
تكليف الخدمات العامة	١٤٨ ٥٠٠	١٠٥ ٩٢٥
المجموع الفرعى	٢ ١٦٠ ٧٠٥	١ ٥٠٦ ١٣٦
تكليف دعم البرنامج (%) ١٣	٢٨٠ ٨٩٢	١٩٥ ٧٩٨
الميزانية الكلية	٢ ٤٤١ ٥٩٧	١ ٧٠١ ٩٣٤

الجدول ٢ - احتياجات السلامة الأحيائية من الموظفين من الميزانية الأساسية

ألف - الفئة الفنية	٢٠٠٣	٢٠٠٤
٥- ف	١	١
٤- ف	٢	٢
٣- ف	٤	٤
مجموع الفئة الفنية	٧	٧
باء - مجموع فئة الخدمة العامة	٣	٣
المجموع (ألف + باء)	١٠	١٠

المرفق الأول

**احتياجات السلامة الأحيائية من الموارد من الصندوق الاستئماني الطوعي
الخاص للمساهمات الطوعية الإضافية (BE) دعماً للأنشطة
المعتمدة لفترة السنين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤**

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٠٠٤	٢٠٠٣	البيان	أولاً -
١ - المجتمعات			
٨٠ ...	٨٠ ...	الاجتماعات الإقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية	
١٦٠ ...	١٦٠ ...	الجماعات الخبراء التقنيين (٤) حلفات العمل الإقليمية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (٤)	
١٦٠ ...	١٦٠ ...	الخبراء الاستشاريون/العقود من الباطن مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية	- ٢
٤٢٠ ...	٤٢٠ ...	المجموع الفرعى	
٥٤٦٠٠	٥٤٦٠٠	تكاليف دعم البرنامج (%) ١٣	ثانياً -
٤٧٤٦٠٠	٤٧٤٦٠٠	إجمالي التكاليف (أولاً + ثانياً)	

المرفق الثاني

احتياجات السلامة الأحيائية من موارد الصندوق الاستئماني الطوعي
الخاص لتسهيل مشاركة الأطراف في عملية الاتفاقية (BZ)
لفترة السنطين ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤

(بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

		البيان
٢٠٠٤	٢٠٠٣	
		أولاً - المجتمعات
٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	الجمعيات الإقليمية لبروتوكول السلامة الأحيائية (٨)
٥٤٠٠٠	٥٤٠٠٠	اجتماعات الأطراف (٢) فريق الخبراء القانونيين والتقنيين العامل مفتوح العضوية المخصص لموضوع المسؤولية والجبر (١)
صفر	٢٧٠٠٠	
٨٤٠٠٠	١١١٠٠٠	المجموع الفرعي الأول
١٠٩٢٠٠	١٤٤٣٠٠	ثانياً - تكاليف دعم البرنامج (%) ١٣
٩٤٩٢٠٠	١٢٥٤٣٠٠	إجمالي التكاليف (أولاً + ثانياً)

٤/٤ التوجيه للآلية المالية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

- ١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/5) المتعلقة بالتوجيه للآلية المالية؛
- ٢ - تعرب عن الشكر لمبادرات بناء القدرات للسلامة الأحيائية التي يضطلع بها حالياً برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/مرفق البيئة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية؛
- ٣ - تدرك الحاجة إلى كفالة أن يكون التوجيه للآلية المالية داعماً بصورة متوازنة لأهداف الاتفاقية والبروتوكول التابع لها؛
- ٤ - تشدد على الحاجة إلى المعلومات المتباينة، والتتسق، والرصد المنتظم، من أجل تقادم التكرار ولتحديد التغيرات وأوجه التحافز الممكنة بسبب تعدد الجهات الناشطة المختلفة القائمة بمختلف مبادرات بناء القدرات، وإلى دور نشط وذلك ينبغي أن يقوم به الأمين التنفيذي في هذه العملية؛
- ٥ - ترى أن التوجيه فيما يتعلق بالآلية المالية لبروتوكول لا يمكن إقراره رسمياً إلا من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية؛
- ٦ - ترى الحاجة إلى تيسير العملية ولذلك تدعى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى النظر، في أجتماعه السادس في الترتيبات العملية، الموجزة في هذا التوجيه للآلية المالية لبروتوكول، والواجب أن ينفذها مرافق البيئة العالمية في الوقت المناسب؛
- ٧ - توصي بأن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في معايير الأهلية للتمويل التالية في إطار الآلية المالية:
"تكون كل البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال، التي هي أطراف في الاتفاقية والتي تبني التزاماً سياسياً واضحاً بأن تصبح أطرافاً في البروتوكول، مؤهلة أيضاً للتمويل في إطار الآلية المالية للبروتوكول".
- ٨ - توصي بأن ينظر الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في توجيه للآلية المالية في ميدان بناء القدرات، بما في ذلك المشاركة الكاملة في مركز تبادل

معلومات السلامة الأحيائية، والاستعانة بالعناصر الرئيسية التي تتطلب الإجراءات الملموسة الواردة في الفرع ٢ من مشروع خطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية (المرفق الأول في التوصية ٩/٢ لجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية) وأى قضايا أخرى حددتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية؛

٩ - تضع في اعتبارها الفقرة ٥ من المادة ٢٨ من البروتوكول، وتوصي المجتمع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول بأن يطلب إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وإلى مجلس مرفق البيئة العالمية أن يؤكدا أن الترتيبات بينهما المنصوص عليها في مذكرة التفاهم التي اعتمدتها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثالث سوف تطبق، مع إجراء جميع التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، لأغراض بروتوكول كارتاخينا؛

١٠ - تود تزويد مجلس مرفق البيئة العالمية، بالعناصر الرئيسية التي تتطلب إجراءات ملموسة والواردة في مشروع خطة عمل بناء القدرات للتنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، لكي يمكن المجلس من وضعها في الاعتبار، في أول اجتماع ممكن له، وذلك وفقاً للتوصية التي اعتمدتها اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية في اجتماعها الثاني.

**٥/٢ النظام الداخلي لاجتماع مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع
الأطراف في البروتوكول**

إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

إذ يلاحظ أنه وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٩ من البروتوكول، يطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، باستثناء ما قد يقرره خلافاً لذلك، وبتوافق الآراء، مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

وإذ يدرك أنه عند تطبيق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية، مع إجراء التعديلات التي يقتضيها اختلاف الحال، في إطار البروتوكول، فإن المواد ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من البروتوكول بصورة خاصة، سوف تؤثر على تطبيق النظام الداخلي على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول،

يقرر بتوافق الآراء أنه:

(أ) عندما تطبق المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تستكمل هذه المادة بالفقرة التالية:

"عندما يحل عضو منتخب الأطراف في البروتوكول من بينها، محل عضو في مكتب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية يمثل طرفاً في الاتفاقية لا يكون، في تلك الوقت، طرفاً في البروتوكول، فإن فترة ولاية العضو البديل تنتهي في نفس الوقت الذي تنتهي فيه فترة عضو المكتب الذي حل محله".

(ب) عند تعديل النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، فإن تلك التعديلات لا تطبق على مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، ما لم يقرر خلاف ذلك مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٦/٢ بحث القضايا الأخرى الازمة للتنفيذ الفعال للبروتوكول

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

١ - تدعو الحكومات إلى تقديم التعليقات إلى الأمين التنفيذي في موعد غايته ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، بشأن الآليات لتشجيع بحث القضايا وتبادل الآراء، وحسب الاقتضاء، تقديم التوجيه بشأن القضايا التي تحتاج إلى توضيح والتي نشأت أثناء التصديق على البروتوكول وتنفيذه، لإدراجها في تقرير تجميلي. [والقضايا التي قد يتم تناولها بموجب مثل هذه الآلية يمكن أن تشمل أموراً من بينها:

تصنيف الكائنات الحية المحورة في فئات؟] (أ)

(ب) تقييم المخاطر وإدارتها؛

(ج) وضع قواعد منسقة للنظم الفريدة لتحديد الهوية؛

(د) عمليات النقل عبر الحدود مع غير الأطراف.]

٢ - تطلب إلى الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى أن تزود الأمين التنفيذي قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بثلاثة أشهر بارائتها بشأن البنود المقرر إدراجها في برنامج عمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وهيئاته الفرعية ذات الصلة، على أن تكون تلك البنود مبنية على أساس المعايير التالية:

(أ) أن تغطي الفترة الممتدة من الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول إلى الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ب) وأن تستند إلى أحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٩؛

(ج) وأن تعتمد إلى أبعد حد ممكناً على الأنشطة القائمة التي تمارسها الهيئات والمنظمات الأخرى والتي لها صلة بتشغيل البروتوكول؛

(د) وأن تتناول القضايا التالية دون إرجاء:

١٠ القضايا التي ينص البروتوكول على بحثها في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول:

أ - تيسير عملية صنع القرارات؛

ب - استعراض طائق تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

ج - تعزيز بناء القدرات؛

د - تعزيز الامتثال؛

ه - الميزانية البرنامجية؛

و - التوجيه للآلية المالية؛

٢٠،
القضايا التي تحتاج إلى تناولها بحلول موعد محددة عقب بدء نفاذ البروتوكول

ز - البت في المتطلبات التفصيلية للوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المقصود أن تستخدم مباشرةً كغذاء أو كأعلاف، أو في التجهيز، في موعد غايته ستة شهور عقب بدء نفاذ البروتوكول؛

ح - وضع قواعد وإجراءات دولية في ميدان المسؤولية والجبر مع محاولة إنجاز هذه العملية خلال أربع سنوات؛

ط - تقييم فعالية البروتوكول، بما في ذلك تقييم إجراءاته ومرافقاته، بعد خمس سنوات على بدء نفاذ البروتوكول؛

ي - رصد تنفيذ الالتزامات بموجب البروتوكول والقيام، على فترات يقررها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بالإبلاغ عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول؛

٣٠،
القضايا الأخرى المطروحة للبحث

ك - تطوير وتحسين التعاون مع الهيئات والمنظمات الأخرى ذات الصلة؛

ل - التعاون، حسب الاقتضاء، مع الدول والهيئات الدولية الأخرى بشأن تعزيز وتنمية الوعي الجماهيري والتثقيف والمشاركة الشعبية فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة ومناولتها واستخدامها بطريقة آمنة بالنسبة إلى حفظ التنوع البيولوجي واستخدامه استداماً مستداماً مع المرااعاة أيضاً للمخاطر على الصحة البشرية؛

- م - التعاون في البحث وتبادل المعلومات بشأن أي تأثيرات اجتماعية واقتصادية ناجمة عن الكائنات الحية المحورة لا سيما على المجتمعات الأصلية والمحليّة.
- ٣ - تحت الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى التي لم تقدم بعد معلومات إلى الأمانة بشأن نقاط الاتصال الوطنية والسلطات الوطنية المختصة أن تفعل ذلك في أسرع وقت ممكن عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٩ من البروتوكول؛
- ٤ - إذ تلاحظ بأن المعلومات المقدمة إلى الأمانة فيما يتعلق بنقاط الاتصال الوطنية للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتابلينا قد تتطبق أو لا تتطبق على متطلبات الفقرة ١ من المادة ١٩ وتندعو كذلك الأطراف إلى توضيح هذه المسألة للأمانة في موعد غایته بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة إلى كل طرف تمشياً مع أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩ من البروتوكول؛
- ٥ - تكرر الدعوة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية إلى إيداع صكوك التصديق أو القبول، أو الاعتماد أو صكوك الانضمام، حسب المناسب، في أقرب فرصة بغية جعل بدء نفاذ البروتوكول ممكناً في أقرب وقت ممكن؛
- ٦ - تكرر أيضاً دعوة مؤتمر الأطراف الموجهة إلى الدول التي ليست أطرافاً في الاتفاقية إلى التصديق عليها أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، حسب المناسب، دون تأخير وبذلك تتمكنها من أن تصبح أطرافاً في البروتوكول؛
- ٧ - تندعو الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى إلى تزويد الأمين التنفيذي بمساهمات في وضع خطة استراتيجية للاتفاقية، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمشروع العناصر ذات الصلة بالبروتوكول.

٧/٢ اتخاذ القرارات (الفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول)

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

تركي مشروع المقرر التالي ومرفقه لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول لينظر فيه ويعتمده في اجتماعه الأول:

"إن مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، التي تقضي بأن يبت مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في اجتماعه الأول، في الإجراءات والآليات الملائمة لتسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار،

وإذ يحيط علماً بالمقرر ١/٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

يقرر:

(أ) أن يعتمد، عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول، الإجراءات والآليات لتسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، وفق الوارد في مرفق هذا المقرر؛

(ب) أن يواصل تحديد وتطوير الآليات التي تساعد على زيادة تسهيل بناء القدرات؛

(ج) أن يستعرض، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، هذه الإجراءات والآليات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه وأن يتخذ الإجراء المناسب؛

المرفق

الإجراءات والآليات لتسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات بموجب الفقرة ٧ من المادة ١٠ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

الف - مبادئ توجيهية

١ - تهدف الإجراءات والآليات، المعرفة بهذا عملاً بالفقرة ٧ من المادة ١٠ من البروتوكول، إلى تسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرارات، وخاصة تلك الأطراف التي تواجه صعوبات في عملية اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول.

٢ - تعطى الأولوية، في تيسير عملية اتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول، وداخل إطار المادة ٢٢ من البروتوكول، إلى بناء قدرات البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، على أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً مراكز المنشأ ومراكز التوزع الجيني.

٣ - تتعاون الأطراف بغية ضمان أن تتاح لأطراف الاستيراد، وبخاصة الأطراف من البلدان النامية، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، فرص الوصول إلى مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، أو إلى المعلومات الموجودة في المركز لغرض تيسير اتخاذ القرار. وينبغي أن يراعي القرار بشأن طائق تشغيل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، عملاً بالفقرة ٤ من المادة ٢٠، حاجات أطراف الاستيراد في عملية اتخاذ القرار كمسألة أولوية.

٤ - تكون الإجراءات والآليات لتيسير عملية اتخاذ القرار مدفوعة بالطلب لدى أطراف الاستيراد.

٥ - بينما ينبغي أن تظل الآليات الأخرى قيد النظر، فإن جدول الخبراء ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية هما من بين الآليات الرئيسية التي توفر الدعم اللازم لأطراف الاستيراد، بناء على طلبها، لتيسير قيامها باتخاذ القرار بموجب المادة ١٠ من البروتوكول. ويتبع في طائق استخدام جدول الخبراء لغرض تيسير قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار، إما النظام الداخلي أو المبادئ التوجيهية اللذين سيعتمدهما مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف فيما يتعلق بكيفية استخدام جدول الخبراء من قبل الأطراف، بما في ذلك المسائل المتعلقة باختيار الخبراء، وتغطية تكاليف وقت الخبراء وخدماتهم وتحديد الواجبات التي ينبغي أن يضطلع بها الخبراء.

باء - الإجراءات

٦ - لأي طرف من أطراف الاستيراد، وخاصة البلدان النامية الأطراف ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في أي وقت بعد تلقي إخطار من طرف التصدير أو الجهة التي أصدرت الإخطار بموجب المادة ٨ من البروتوكول، أن يت未成 عن طريق الأمانة، أي مساعدة ذات صلة من جدول الخبراء، بين آليات أخرى، للتصدي للإخطار الذي تلقاه وليتتمكن من اتخاذ قرار.

٧ - في حالة عدم إحالة إقرار باستلام الإخطار أو القرارات من قبل طرف الاستيراد الذي يكون من البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في خلال الإطار الزمني الموضوع بموجب المادتين ٩ و ١٠ من البروتوكول، وبعد أن يكون طرف التصدير قد التمس إيضاحاً من طرف الاستيراد عن سبب عدم صدور رد أو قرار، يجوز لطرف التصدير، حسب الاقتضاء، أن ييسر لطرف الاستيراد الحصول على المساعدة اللازمة من قائمة الخبراء، من بين آليات أخرى.

٨ - تكون هذه الإجراءات والآليات لتسهيل قيام أطراف الاستيراد باتخاذ القرار مستقلة عن الإجراءات والآليات المنشأة بموجب المادة ٣٤ من البروتوكول بشأن الامتثال وعن إجراءات تسوية المنازعات بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية، ولا تخل بأي منها.

٨/٢ - تشارك المعلومات

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إذ تلاحظ مع التقدير أن الأمانة قد نفذت بنجاح وحسبما هو مطلوب الأنشطة المتعلقة بمشاركة المعلومات التي أوصت اللجنة، في اجتماعها الأول بالاضطلاع بها فيما بين الدورتين
UNEPCBD/ICCP/1/9)

وإذ تسلم بأن المرحلة التجريبية هي نشاط جارٍ ينفذ وفقاً للتوصيات الصادرة عن اجتماعها الأول،
وإذ تشير إلى أن المرحلة التجريبية من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ينبغي، ضمن
جملة أمور، أن تكون سهلة الاستخدام وقابلة للبحث فيها ومفهومة ومفتوحة لجميع الحكومات،

١ - تقترح أن يجري تطوير المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية في
المستقبل أيضاً وفقاً لما جاء في المذكرة الثانية للمكتب عن القضايا التقنية المرتبطة بتنفيذ المرحلة
التجريبية، (والمستنسخة في مرفق هذه التوصية)؛

٢ - تحت الحكومات على تعين جهة اتصال وطنية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية،
تكون مسؤولة عن إقرار المعلومات المسجلة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، بالنسبة لذلك
البلد، كما هو مفصل في مرفق هذه المذكرة؛

٣ - تحت الحكومات على المشاركة في تطوير المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات
السلامة الأحيائية عن طريق تسجيل المعلومات واسترجاعها وبتقديم التعليقات عن تجاربها إلى الأمين
التنفيذي، وذلك كأساس لاستعراض فعالية المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية
وكشرط مسبق لازم للانتقال من المرحلة التجريبية إلى مرحلة التشغيل الكامل لآلية مركز تبادل معلومات
السلامة الأحيائية؛

٤ - توصي الحكومات باستخدام مجموعة البرامج الحاسوبية لمركز تبادل معلومات السلامة
الأحيائية للمساعدة في إجراء تقييمات وطنية لاحتياجات بناء القدرات؛

٥ - تدرك الصلات المشتركة بين القدرات الوطنية وفعالية استخدام مركز تبادل معلومات
السلامة الأحيائية والتنفيذ الناجح للبروتوكول، وتحث حكومات البلدان المتقدمة النمو والجهات المانحة
الأخرى على توفير الدعم المالي والمساعدة التقنية المناسبة للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً
والدول الجزئية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال إضافة إلى البلدان التي
تكون مراكز منشأ ومراكيز تنوع جيني وذلك لتمكنها من الوصول إلى المرحلة التجريبية من مركز تبادل
معلومات السلامة الأحيائية واستخدامها؛

٦ - تلاحظ مع التقدير نتائج المجتمعات الإقليمية بشأن احتياجات بناء القدرات لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية التي عقدت في أفريقيا وأمريكا اللاتينية/منطقة الكاريبي، وتشجع الحكومات على دعم تنفيذ التوصيات التي قدمت في تلك المجتمعات. واللجنة الحكومية الدولية تلاحظ كذلك أن من المقرر عقد المجتمعات إقليمية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ ومنطقة وسط شرق أوروبا، وتوصي بجعل هذه المجتمعات الإقليمية لبناء القدرات نشاطاً متواصلاً، رهناً بإتاحة الموارد المالية اللازمة لذلك؛

٧ - تطلب إلى الأمين التنفيذي تطوير وتوزيع أقران مضغوطة بذاكرة للفراء فقط (CD-ROM) عن المرحلة التجريبية لأغراض التدريب وتوفير قوالب إلكترونية وتوجيهات لتسهيل وإنشاء مركز تبادل معلومات وطنية للسلامة الأحيائية تعمل تبادلياً مع مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، رهناً بإتاحة الموارد المالية اللازمة لذلك؛

٨ - تطلب إلى الأمين التنفيذي تسهيل الوصول إلى جدول خبراء السلامة الأحيائية والاستفادة منه عبر مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، في أعقاب اتخاذ القرار النهائي بشأن تشغيل ذلك الجدول؛

٩ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يسعى إلى قيام المزيد من التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، ومع المراكز الوطنية لتبادل معلومات السلامة الأحيائية، وأن يجعل مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية عاملًا تبادلياً مع نظم تبادل المعلومات الأخرى؛

١٠ - تدعو أي منظمة دولية، حسب الاقتضاء إلى:

(أ) أن تتيح للأمين التنفيذي، وفي أقرب وقت ممكن، نظماً منسقة فريدة لتحديد الهوية بالنسبة إلى قواعد البيانات عن الكائنات الحية المحورة؛

(ب) أن تيسر إدراج المعلومات الهامة عن الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك المعلومات من البلدان التي قد لا تكون أعضاء في تلك المنظمات، في قواعد البيانات الخاصة بها أو في المرحلة التجريبية من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

١١ - تشير إلى الطلب الذي قدم في اجتماعها الأول إلى الأمين التنفيذي بأن يكلف إجراء استعراض مستقل وشفاف للمرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية واستخدام التغذية المرتدة من البلدان والمؤشرات لقياس النجاح على أساس أهداف المرحلة التجريبية، وتوصي بإجراء هذا الاستعراض قبل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.

المرفق

المذكورة الثانية من المكتب عن القضايا التقنية المرتبطة بتنفيذ المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

نظرة عامة

أكد المكتب من جديد أن الجمهور الرئيسي الذي توجه إليه المرحلة التجريبية من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية يتتألف من الحكومات التي تسجل البيانات في النظام و تسترجعها منه، وأشار إلى أن جميع المشاركين ينبغي أن يشجعوا على المساهمة بالمعلومات في المرحلة التجريبية وعلى المشاركة بنشاط في تطويرها واستخدامها.

ألف - تطوير موقع التوزيع المركزي وقاعدة البيانات المركزية

موقع التوزيع المركزي

- استخدام خريطة موقع تجاويبة، ونصوص تفسيرية لتكون صفحة تعريفية لتحسين المساعدة في استخدام مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية والتقليل بين صفحاتها.
- إعادة تنظيم فئات المعلومات، حيثما كان ممكناً، للتوحيد.
- إعادة النظر في شكل إعلان التبرؤ من المسؤولية عند مدخل موقع التوزيع المركزي وجعله أقصر.

مركز الإدارة

- التوصية بأن يقيم كل بلد جهة اتصال وطنية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، تكون مسؤولة عن التحقق من صحة البيانات المسجلة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية عن ذلك البلد. وسوف يتمكن المستعملون الآخرون المأذون لهم بذلك من تسجيل بيانات في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية. غير أنه، ضمناً لصحة المعلومات، يتبع على جهة اتصال مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية التتحقق من دقة القيد قبل إتاحته لعامة الجمهور. وترسل أيضاً نسخة من كل قيد إلى جهة الاتصال الوطنية للمعلومات التابعة للجنة الحكومية الدولية/بروتوكول السلامة الأحيائية، للعلم.
- تيسير تسجيل المعلومات باستخدام البدائل الافتراضية التقنية كلما كان ممكناً، وربط الحقول بالمعلومات الموجودة.

- ينبغي أن يكون تسجيل جهات الاتصال الوطنية من مسؤولية الأمانة؛ غير أن تفاصيل عنوان الاتصال ينبغي أن تناح لإجراء تغييرات تحريرية عليها من قبل المستخدمين المأذونين لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

قاعدة البيانات المركزية

- تشجيع استخدام الوصلات عالية السرعة للمعلومات الموجودة، لتجنب تكرار العمل، مثل تفاصيل عنوان الاتصال بمقدم الطلب.
- الاستفادة حيثما كان ذلك ممكناً من المبادرات القائمة من قبيل مبادرة التصنيف العالمية، مثل لربط البيانات التصنيفية بالأسماء العامة للકائنات. وهناك تشديد خاص أيضاً على ربط الجينات المدخلة بالسمات.

الروابط ذات الصلة

- السماح للمنظمات القائمة بالأنشطة المتصلة بالسلامة الأحيائية بتسجيل الموقع الشبكي ذات الصلة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، ويشمل ذلك أوصافاً مختصرة وبيانات وسيطة (تحقق الأمانة من صحتها قبل إتاحتها للعامة).
- استعراض وفحص إمكانية إدراج فئات معلومات أخرى في فئة الموقع ذات الصلة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مثل إنتاج نشرة ثبت مراجع للسلامة الأحيائية.
- **باء - ربط موقع التوزيع центральный بقواعد البيانات/الوحدات الوطنية والإقليمية والدولية**
- مواصلة تشجيع المنظمات الدولية والإقليمية وشبيه الإقليمية وقواعد البيانات الوطنية على أن تصبح قابلة للتشغيل المتبادل مع مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- **جيم - استثمارات مشتركة لتسجيل المعلومات في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية**
- تنقيح الاستثمارات المشتركة لتسجيل المعلومات لتكون أكثر سهولة للمستخدمين.
- وضع استماراة عامة لتسجيل ملخصات تقييمات الأخطار.
- الإقرار بالحاجة إلى استثمارات عامة لاستيعاب الفئات المختلفة من الكائنات الحية المحورة مثل النباتات والكائنات الدقيقة والحيوانات ونحو ذلك.

دال - وضع مجموعة برامج حاسوبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية

- مواصلة تكيف مجموعة البرامج الحاسوبية مع برنامج بحث للخروج بتحديد للجمهور المقصود لكل وحدة في المجموعة.
- ربط أقسام محددة من مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالفرع الملائم بمجموعة البرامج الحاسوبية ومساعدة المستعملين بوجه أفضل وتضمين عناصر تفاعلية كلما كان ذلك ممكناً.

هاء - التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى

- تحسين معرفة المنظمات الدولية والإقليمية دون الإقليمية الأخرى بالمبادئ التوجيهية للتشغيل المتبادل مع مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
- إسداء المشورة للمشاركين بضرورة ضمان أن تكون المعلومات الإلزامية الموضوعة لدى المنظمات الأخرى مدعاة بنسخ احتياطية بعدد واف.

واو - بسائل لنظام تشارك المعلومات المبني على الشبكة

- ينبغي أن تهدف الجهود الرامية إلى تطوير القدرات إلى الوصول الكامل والمتساوي إلى شبكة الإنترن特 من كل مناطق العالم. وينبغي الاستفادة – كلما أمكن ذلك – من البسائل الحالية الرامية إلى التغلب على الفجوة الرقمية.
- تطوير وتوزيع نسخ القرص المضغوط بذاكرة قراءة فقط CD-ROM للمرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية للأغراض التدريبية.

راي - الوصول إلى جدول الخبراء

- ريثما تظهر نتائج الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية، يجب إدراج جدول خبراء السلامة الأحيائية في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

حاء - تحديد احتياجات البلدان من القدرات وتلبيتها

- مساعدة الأطراف في تطوير قواعد بيانات قطرية عن طريق المزيد من التعريف بالمبادئ التوجيهية للتشغيل المتبادل وتطوير و توفير مبادئ توجيهية لإنشاء مركز قطري لتبادل معلومات السلامة الأحيائية. ويمكن أن يشتمل ذلك على راسمات منطقية في صفحات الشبكة لإنشاء موقع وطنية على الشبكة، وقواعد بيانات تعمل تبادلياً لتسجيل المعلومات القطرية، إلى غير ذلك.

القيام، حيثما أمكن، بالتشجيع على إدراج حلقات عمل تدريبية تابعة لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية مع المجتمعات الأخرى ذات الصلة بالسلامة الأحيائية، وتنظيم حلقات عمل تدريبية إقليمية بحيث تصبح نشاطاً دائماً (رهناً بإتاحة الموارد المالية اللازمة).

• إعادة تصميم قواعد بيانات "مشاريع بناء القدرات للسلامة الأحيائية" بما يتمشى مع خطة عمل بناء القدرات من أجل التنفيذ لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وإدراجها في المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية وذلك للسماح للمنظمات بتسجيل المعلومات مباشرة.

طاء - اللغات

• تطوير وتنفيذ المعاجم والألفاظ الأساسية على أساس المكنزات الدولية متعددة اللغات، كلما أمكن ذلك، لتيسير البحث عن المعلومات واسترجاعها بلغات الأمم المتحدة الرسمية.

• تشجيع البلدان على توفير وسائل بالمعلومات المتوافرة باللغات الرسمية للأمم المتحدة.

ياء - الرصد والاستعراض

• ينبغي أن يقيم الاستعراض المستقل في المستقبل فعالية المرحلة التجريبية على نحو ما يفهمها مختلف مستخدمي مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، على أساس المعايير المحددة في المذكرة الأولى للمكتب بشأن القضايا التقنية ذات الصلة بتنفيذ المرحلة التجريبية لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٤/٢ - بناء القدرات

ألف - بناء القدرات

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

- ١ - تحيط علمًا بالوثيقة المتعلقة ببناء القدرات التي أعدها الأمين التنفيذي (UNEP/CBD/ICCP/2/10) بما في ذلك تقرير اجتماع الخبراء مفتوح العضوية المعنى ببناء القدرات لتنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية الذي عقد في هافانا بكوبيا في الفترة من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠١؛**
- ٢ - ترحب بمبادرات بناء القدرات للسلامة الأحيائية الجاري الاضطلاع بها حالياً من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مرفق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى؛**
- ٣ - تؤيد خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، المرفقة بهذه التوصية، بما في ذلك التسلسل الممكن للإجراءات الواردة في التذييل لخطة العمل؛**
- ٤ - تدعى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، وتنظيمات القطاع الخاص، والمنظمات العلمية والهيئات الأخرى ذات الصلة إلى البدء في تنفيذ خطة العمل، مراعيةً أدوار مختلف الكيانات في تيسير بناء القدرات؛**
- ٥ - تتركي إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أن يطلب مؤتمر الأطراف من مرافق البيئة العالمية والجهات المانحة الأخرى أن تراعي خطة العمل هذه عند تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، من أجل التصديق على بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذ الفعل؛**
- ٦ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع آلية تنسيق لتنفيذ خطة العمل بغية النهوض بالشراكات وزيادة التكامل والتآزر إلى أقصى حد بين مختلف مبادرات بناء القدرات؛**
- ٧ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل، استناداً إلى التقارير من الأطراف والحكومات والمنظمات ذات الصلة، لكي ينظر فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.**

المرفق

خطة العمل لبناء القدرات من أجل التنفيذ الفعال لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

١ - هدف خطة العمل

- ١ - إن هدف خطة العمل هذه هو تيسير ودعم التنمية وتعزيز القدرات من أجل التصديق على بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذها الفعال على المستويات الوطنية ودون الإقليمي والإقليمي والعالمي وعلى نحو يأتي في الوقت المناسب. وفي هذا الخصوص، فإن توفير الدعم المالي والتقني والتكنولوجي إلى البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، مع المراقبة أيضاً للبلدان التي هي مراكز منشأ ومرآكز تنوع جيني، يعتبر أمراً أساسياً.
- ٢ - وتحقيقاً لهذا الهدف، ترمي خطة العمل هذه إلى تحديد احتياجات البلدان، وأولوياتها، وآلياتها للتنفيذ، ومصادر التمويل لديها.

٢ - العناصر الرئيسية التي تتطلب إجراءات ملموسة

- ٣ - العناصر الرئيسية التالية مقصود أن ينظر فيها بطريقة مرنة، استناداً إلى نهج مدفوع بالطلب، مع مراعاة اختلاف حالات وفترات ومراحل تنمية كل بلد.

(أ) بناء القدرات المؤسسية:

١، الإطار التشريعي والتنظيمي؛

٢، الإطار الإداري؛

٣، الهياكل الأساسية التقنية والعلمية والاتصالات السلكية واللاسلكية؛

٤، التمويل وإدارة الموارد؛

٥، الآليات للمتابعة والرصد والتقييم؛

(ب) تربية الموارد البشرية والتدريب؛

(ج) تقييم المخاطر والخبرات العلمية والتقنية الأخرى؛

(د) إدارة المخاطر؛

(ه) الوعي، والمشاركة، والتنفيذ، على كل المستويات، بما في ذلك لصانعي القرارات وأصحاب المصلحة والجمهور العام؛

(و) تبادل المعلومات وإدارة البيانات بما في ذلك المشاركة الكاملة في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛

(ز) التعاون العلمي والتقني والمؤسسي على المستوى دون الإقليمي، والإقليمي، والدولي؛

(ح) نقل التكنولوجيا؛

(ط) تحديد الهوية.

٣ - العمليات/الخطوات

٤ - ينبغي اتخاذ العمليات/الخطوات التالية داخل الأطر الزمنية الملائمة:

(أ) تحديد الاحتياجات من القدرات، بما في ذلك الحاجات غير المشمولة قبل الاجتماع الثاني للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا؛

(ب) قيام كل بلد بوضع الأولويات للعناصر الرئيسية، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(ج) وضع تسلسل زمني للإجراءات بما في ذلك الحدود الزمنية للبدء في بناء القدرات، قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

(د) تحديد الشمول والفجوات في مبادرات بناء القدرات والموارد التي يمكن أن تدعم التصديق والتنفيذ، وذلك قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، من المصادر التالية:

١٠ مرفق البيئة العالمية؛

١٢ الوكالات متعددة الأطراف؛

١٣ المصادر الدولية الأخرى؛

١٤ المصادر الثانية؛

١٥ أصحاب المصلحة الآخرون؛

١٦ المصادر الوطنية؛

(ه) زيادة فعالية وكفاءة الموارد المالية التي تقدم من الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى إلى البلدان النامية، ولاسيما أقل الدول نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال مع إيلاء المراعاة للبلدان التي هي مراكز منشأ ومتراكم تنويع جيني؛

(و) زيادة تحافظ وتنسق مبادرات بناء القدرات؛

(ز) وضع المؤشرات لتقدير تدابير بناء القدرات.

٤ - التنفيذ

٥ - لا تُعرض الأنشطة المدرجة أدناه بأي ترتيب للأولوية:

٤-١ المستوى الوطني

(أ) وضع إطار تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية؛

(ب) تنمية و/أو تعزيز القرارات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعين نقاط اتصال وطنية وتحديد السلطات الوطنية المختصة؛

(ج) إنشاء آلية لإعلام كل أصحاب المصلحة؛

(د) المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة الهامين؛

(ه) آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات، وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور؛

(و) آليات للرصد والامتثال؛

(ز) تقييم قصير الأجل وطويل الأجل للتمويل الداخلي والخارجي؛

٤-٢ المستوىيان دون إقليمي والإقليمي

(أ) الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون إقليمية؛

(ب) آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية؛

(ج) مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبرات النادرة والتدريب؛

(د) موقع على الشبكة العالمية (الإنترنت) وقاعدة بيانات على الصعيد الإقليمي ودون إقليمي؛

(ه) آليات لتنسيق واتساق الأطر التنظيمية على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي، حيثما كان ذلك ملائماً.

٤-٣ المستوى الدولي

- (أ) التشغيل الفعال لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
- (ب) تطوير/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة الخ)؛
- (ج) تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب؛
- (د) وضع جدول الخبراء واستخدامه استخداماً فعالاً؛
- (ه) الاستعراض المنظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير مزيد من التوجيه.

٥ - الرصد والتسيير

٦ - بسبب العدد الكبير من الجهات الفاعلة المختلفة التي تضطلع بمبادرات مختلفة لبناء القدرات، سوف يجري تعزيز الإعلام المتبادل، والتسيير، والرصد المنظم وذلك بغية تجنب الإزدواجية وتحديد الفجوات. وسوف تؤدي هذه العملية إلى تركيز بناء القدرات على السلامة الأحيائية وإلى التصديق على بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وتنفيذها. وسيكون للأمانة ولمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية دور نشط في هذه العملية.

٧ - وسوف تُعد الأمانة، استناداً إلى تقارير الحكومات، تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها البلدان، والمصادر متعددة الأطراف/والثنائية والمصادر الدولية الأخرى، باتجاه تنفيذ خطة العمل وتقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول بحيث يحدد ما إذا كان الإجراء المنصوص عليه بموجب الفرع ٤ قد تم الاضطلاع به بنجاح وفعالية.

التذييل

السلسل الزمني المحتمل للإجراءات

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وإن تدرك أن السلسل الزمني للإجراءات الالزمة للتصديق على البروتوكول وتنفيذه سوف تتخذه الأطراف وفقاً لحاجاتها الوطنية،

وإذ تدرك مسيس الحاجة إلى بناء القدرات في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال،

وإذ تستند إلى العناصر المعرفة في خطة العمل وبدون المساس بالأطر الزمنية المبينة فيها؛ وكوسيلة لمساعدة البلدان على وضع الأولويات الوطنية وتيسير الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية، يقترح الترتيب التالي للإجراءات المستندة إلى الخبرة والممارسة السابقة للنظر فيه.

التسلاسل الزمني الممكن للأنشطة المعرفة في خطة العمل

يرتبط بكل نشاط أهدافه ومهامه المحددة والمعرفة في الإطار الإرشادي والوثائق المتصلة به التي تيسر للبلدان وضع الأولويات وتمكنها من وضع جدول زمني لتنمية الطاقات. وهذا التسلسل الزمني لا يحدد أولويات للإجراءات التي ينبغي أن تتخذها البلدان.

ألف - المستوى الوطني

- ١ - تقييم فعالية وكفاية القدرات الراهنة.
 - ٢ - تقييم الاحتياجات قصيرة الأجل وطويلة الأجل للتمويل الداخلي والخارجي.
 - ٣ - وضع خطوط زمنية.
 - ٤ - وضع إطار تنظيمية وطنية بشأن السلامة الأحيائية.
 - ٥ - إنشاء و/أو تعزيز القدرات المؤسسية والإدارية والمالية والتقنية، بما في ذلك تعيين جهات اتصال وطنية وسلطات مختصة.
 - ٦ - آلية لمعالجة الطلبات أو الإخطارات، بما في ذلك تقييم المخاطر واتخاذ القرارات وكذلك إعلام ومشاركة الجمهور.
 - ٧ - الآليات للرصد والامتثال.
 - ٨ - إنشاء آلية لإعلام جميع أصحاب المصلحة.
 - ٩ - المشاركة الملائمة لكل أصحاب المصلحة الهامين.
- باء - المستوىان الإقليمي ودون الإقليمي**
- ١ - تقييم التمويل على الصعيد الوطني والثاني ومتعدد الأطراف.
 - ٢ - موقع إقليمي على الشبكة العالمية (الإنترنت) وقاعدة بيانات.

- ٣ - آليات لتنسيق واتساق الأطر التنظيمية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي، حيثما كان ذلك ملائماً.
 - ٤ - الترتيبات التعاونية الإقليمية ودون الإقليمية.
 - ٥ - آليات استشارية إقليمية ودون إقليمية.
 - ٦ - مراكز إقليمية ودون إقليمية للخبراء النادر و التدريب.
- جيم - المستوى الدولي**
- ١ - التشغيل الفعال لمركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.
 - ٢ - تعزيز فعالية وكفاية الموارد المالية التي ستتوفرها الجهات المانحة متعددة الأطراف والثنائية والجهات المانحة الأخرى للبلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وتتنسيق تلك الموارد المالية.
 - ٣ - وضع جدول خبراء واستخدامه استخداماً فعالاً.
 - ٤ - زيادة تحافر وتتنسيق مبادرات بناء القدرات.
 - ٥ - تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب.
 - ٦ - وضع/استكمال التوجيهات الدولية (الاتحاد العالمي لصيانة الطبيعة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، منظمة الأغذية والزراعة، الخ).
 - ٧ - الاستعراض المنظم من قبل مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول وقيامه بتوفير المزيد من التوجيه.

باء - جدول الخبراء

- إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،
- ١ - توصي مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول باعتماد المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول الخبراء، الواردة في مرفق هذه التوصية؛
 - ٢ - تدعى الأطراف والحكومات إلى استخدام المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول الخبراء ريثما يعتمدتها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

- ٣ - تحت الأطراف والحكومات التي لم ترشح بعد خبراءها للأمانة أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة، وأن تستخدم استماره الترشيح التي توفرها الأمانة؛
- ٤ - تطلب إلى الأمين التنفيذي، بوصفه مدير جدول الخبراء، تنفيذ الوظائف المحددة في المبادئ التوجيهية المؤقتة للجدول؛
- ٥ - تطلب أيضاً إلى الأمين التنفيذي أن يعد تقريراً عن حالة تنفيذ جدول الخبراء لينظر فيه مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف، في اجتماعه الأول؛
- ٦ - توصي بإنشاء صندوق تبرعات، تديره الأمانة، غرضه المحدد هو دعم البلدان النامية الأطراف، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الجزئية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لدفع تكاليف استخدام الخبراء الذين يتم اختيارهم من الجدول؛
- ٧ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع مرحلة تجريبية لصندوق التبرعات وأن يطلب من الحكومات تعليقاتها على تشغيل صندوق التبرعات وأن يقدم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، عن التقدم المحرز؛
- ٨ - تدعى الآلية المالية للبروتوكول إلى تقييم لتقدير ما إذا كان بمقدورها أن تقوم بأي دور في جدول الخبراء؛
- ٩ - تطلب إلى الأمين التنفيذي التماس الآراء بشأن الدعم المالي لاستخدام جدول الخبراء، وتقدم تقرير تجميعي إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف.

المرفق

المبادئ التوجيهية المؤقتة لجدول خبراء السلامة

الف - صلاحيات الجدول

- ١ - أن تكون الولاية المنوحة لجدول الخبراء متمثلة في تقديم المشورة وأشكال الدعم الأخرى، حسب الاقتضاء، وبناء على طلب، إلى البلدان الأطراف النامية، ولا سيما البلدان الأقل نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، للقيام بتقييمات للمخاطر واتخاذ قرارات عن علم وتنمية الموارد الوطنية والنهوض بالتعزيز المؤسسي المرتبط بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يؤدي جدول الخبراء كل المهام الأخرى التي يوكلها إليه في المستقبل مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بالأخص في ميدانين بناء القدرات.

٢ - إن جدول الخبراء أداة لبناء القدرات ومساعدة البلدان النامية الأطراف، ولا سيما الدول الأقل نمواً والدول الجزرية الصغيرة بينها، والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، إلى أن يتم بناء قدراتها على نحو واف.

باء - مدير الجدول

تتولى أمانة الاتفاقية / البروتوكول إدارة الجدول. وتشمل هذه المهام ما يلي:

- (أ) وضع استماراة الترشيح واستعراضها، حسب الضرورة؛
- (ب) والاحتفاظ بقاعدة بيانات إلكترونية مناسبة، تسمح بسهولة التوصل إلى الجدول؛
- (ج) والاحتفاظ بنسخة على ورق من الجدول، يجري استكمالها مرة في السنة على الأقل؛
- (د) وإسداء المشورة للأطراف بشأن شمول مجالات الخبرة المتاحة عن طريق الجدول، وبشأن التوازنات الإقليمية وبين الجنسين، في الجدول، بين الجنسين والآخر؛
- (ه) ومساعدة الأطراف، بناء على طلبها، على تحديد الخبراء المناسبين؛
- (و) القيام بأية وظائف إدارية أخرى مبينة في هذه المبادئ التوجيهية أو يشير بها مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في قرارات أخرى.

جيم - التوصل إلى جدول الخبراء

يتم التوصل إلى جدول الخبراء من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية (عن طريق الإنترنت أو بالوسائل غير الإلكترونية). وتشير الأمانة مرة في السنة صيغة كتابية لمحفوظ الجدول توزعها على كل طرف، إلى جانب وصف الطريقة التي يمكن أن بها للأطراف أن تستعمل مجالات البحث في شبكة الإنترنت، لمساعدتها على تحديد الخبراء التي تحتاج إليها. ويجوز لأي طرف أن يطلب أية صيغة مستكملة فيما بين تلك النشرات.

دال - العضوية في جدول الخبراء

١ - ترشيح الأعضاء

١ - تقوم الحكومات بترشيح أعضاء الجدول. والحكومات مسؤولة عن أن يكون المرشحون على أعلى مستوى من المؤهلات المهنية والخبرة في المجالات التي يرشحون من أجلها. وينبغي للأطراف أن تشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، وأن تبحث عن الأفراد المهتمين بالأمر لدى الحكومات الوطنية

ودون الوطنية، ومؤسسات البحث والمؤسسات الأكاديمية، والصناعة والمنظمات غير الحكومية، لغرض تقديم ترشيحات متوازنة وذات جودة عالية.

-٢- تشجع الأطراف على أن تنظر في خبراء متقدعين تراكمت لديهم المعرفة والخبرة، ولا ينتمون في الوقت الحاضر إلى مؤسسات معينة، باعتبارهم مرشحين محتملين.

٢ - آلية الترشيح

١ - تستعمل استماراة الترشيح المرفقة بهذه المبادئ التوجيهية بوصفها التذييل ١ لكل الترشيحات . ويشجع على تقديم هذه الاستماراة بالطريق الإلكتروني. وينبغي أن تكفل الحكومات القائمة بالترشح دقة المعلومات المقدمة في جميع استمارات الترشيح. ويصطفع الأمين التنفيذي باستعراض استماراة الترشيح لجدول الخبراء مع مساهمة من الحكومات، وبخاصة استعراض فئات الخبرة.

٢ - تحاول الحكومات أن تبني ترشيحاتها لجدول الخبراء مستكملة. وتستخدم الأطراف تقاريرها الوطنية إلى بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية لتثبيت ترشيحاتها، وإذ لزم الأمر، استكمال المعلومات عن الخبراء والأفراد. ويدعى غير الأطراف إلى تأكيد واستكمال المعلومات بنس التواتر .

٣ - العدد الأقصى للترشيحات

يوصي بـلا ترشح كل حكومة أكثر من ٥٠ خبيراً، ولا يجوز ترشح ما يزيد على خمسة خبراء لكل مجال من مجالات التخصص (وفقاً لاستعمال المصطلح في استماراة الترشيح).

٤- التمثيل المتوازن

١- تشجع جميع الحكومات على ترشح خبراء وعلى تشجيع التوازن الإقليمي في الجدول. وينبغي أن تستعمل الحكومات مراكز الخبرات النادرة الإقليمية في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، كمصادر لترشح الخبراء. وتكفل الأمانة أن تسمح قاعدة بيانات الجدول بترتيب أفراد الجدول على أساس إقليمي باعتبار ذلك "مرشحاً أولياً" "filter" عند البحث في قائمة الأعضاء.

٢- تشجع الحكومات على تحقيق التوازن بين الجنسين في ترشيحاتها، وكذلك على أن تكفل الخبرات المناسبة للتقييمات المشار إليها في المادة ٢٦ من بروتوكول كارتاخينا.

٣- يقدم الأمين التنفيذي سنوياً تقريراً إلى الأطراف عن التوازنات القطاعية والإقليمية والمتعلقة بالجنسين في الجدول.

٥ - المعلومات الالزمة عن الخبراء

أن المعلومات الالزمة عن كل مرشح واردة في استماراة الترشيح. وستكفل الأمانة استيفاء كل استماراة قبل أن تدرج أسم المرشح في الجدول.

٦ - المؤسسات

من شأن إشراك الخبراء من المؤسسات القائمة والمستقلة ذوي الخبرة في السلامة الأحيائية أن يتيح الوصول إلى قاعدة واسعة من المعرفة متعددة التخصصات. ولذلك يدعى الخبراء إلى تبيان عضويتهم في أي مؤسسة في استماراة الترشيح.

٧ - مدى الخبرة المطلوبة

١ - أن مجالات الخبرة المطلوب توافرها في أعضاء الجدول مبينة في استماراة الترشيح في التذييل .١

٢ - أما مجالات المشورة الخبريرة والدعم التي توفرها عن طريق الجدول فمبيينة في القائمة الإرشادية الواردة في التذييل ٢ لهذه المبادئ التوجيهية.

٨ - اختيار الخبراء للتعيينات

١ - اختيار الطرف الطالب

أن اختيار الخبراء لأي مهمة معينة يجب أن يصدر عن الطرف الطالب.

٢ - المساعدة من الأمانة

عندما يطلب طرف يسعى إلى الحصول على خبير، تقدم الأمانة المساعدة لذلك الطرف في تحديد الخبراء المدرجة أسماؤهم في مجالات الخبرة المحددة في الجدول. ومتى كان الأمر ممكناً، ينبغي أن ترفق الأمانة قائمة بالخبراء المحتملين، الذين يمثلون المشاركة حسب المنطقة الإقليمية وحسب نوع الجنس.

٣ - قيام الأمانة بتسهيل الاتصال الأول

يجوز للأمانة تسهيل أول اتصال لطرف يسعى إلى الحصول على مساعدة، بأي خبير من الجدول. وعندما يتم الاتصال المباشر من جانب الطرف بخبير ما، ينبغي للطرف أن يبلغ هذا الاتصال و نتيجته إلى الأمانة، لكافلة حفظ سجلات كاملة عن عمليات الجدول.

زاي - التزامات الأفراد الواردة أسماؤهم في الجدول

١- كفالة ذكر المعلومات الكاملة والدقيقة على استمارات الترشيح

الخبراء مسؤولون عن كفالة اكتمال ودقة المعلومات الواردة في استماراة ترشيحهم.

٢- الموافقة على نشر بيانات استماراة الترشيح على الملا

ينبغي أن تتاح في العادة المعلومات الواردة في استماراة الترشيح للجمهور، بما في ذلك في مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية بعد إتمام الترشيح. بيد أنه يجوز لكل عضو في الجدول أن يطلب عدم إفشال المعلومات المتعلقة بالاتصال المباشر به (الهاتف، العنوان، الفاكس، البريد الإلكتروني) إذا اختار أو اختارت هذا.

٣- قبول أو رفض طلب مساعدة/مشورة

لأعضاء الجدول أن يقبلوا أو يرفضوا أي مهمة مقترحة.

٤- التناهى عن العمل إذا كان هناك تضارب في المصالح حقيقي أو مستشف

١- ينبعى أن يتحلى الخبراء عن قبول أي تعين إذا كان التعين من شأنه أن يثير أي تضارب حقيقي أو مستشف في المصالح. وقبل القيام بأي تعين من خلال الجدول، أو قبل إدراج الأسم في القائمة القصيرة التي تضعها الأمانة، يقوم كل عضو في الجدول بتقديم إقرار بعدم وجود تضارب في المصالح، يبين ما إذا كانت له مصالح أو ترتيبات شخصية أو مؤسسية أو مهنية أخرى من شأنها أن تتشئ تضارباً في المصالح أو حالات يرى شخص معقول أن من شأنها أن تتشئ تنازعاً في المصالح.

٢- إذا كان الإقرار يثير الشواغل، جاز للأمانة أو للطرف المعنى أن يسعى إلى الحصول على مزيد من المعلومات من الخبر. فإذا ظلت هناك شواغل مشروعة، فمن الموصى به أن يؤخذ، في الحكم على وجود أو عدم وجود تنازع، بجانب الحيطة بما يتمشى والحفاظ على أعلى مستوى ممكن من المصداقية لجدول الخبراء.

٥- العمل بصفة شخصية

يعمل كل خبير بصفته الشخصية فقط، بصرف النظر عن أي ارتباط له بحكومة أو صناعة أو منظمة أو أكاديمية.

٦ - إثبات أعلى مستويات الكفاءة المهنية

يتوقع من كل خبير يقوم بمهمة أن يمتثل لكل المعايير المهنية المطبقة على نحو موضوعي ومحابي، وأن يبدي أعلى درجة من السلوك المهني في القيام بأعباء مهنته. وينبغي أن تمتد تلك المعايير لأي مناقشات تساعد الأطراف على اختيار الخبير. ويتوقع أن يؤدي الخبراء مهامهم في الوقت المناسب.

٧ - الإسهام في تدريب العاملين المحليين متى كان ذلك ممكناً

يجوز أن يطلب من الخبراء، عند الاقتضاء، أن يسهموا في تدريب على الطبيعة وفي بناء القدرات للموظفين المحليين كجزء من التكاليف الصادر إلى الخبراء.

٨ - الطابع السري والشفافية

١ - لا يفضي خبراء الجدول الذين يقومون بأية مهمة المعلومات السرية التي يحصلون عليها من خلال أدائهم لواجباتهم أو نتيجة لذلك، إلا إذا أذن لهم بذلك الطرف المعنى. وينبغي الحفاظ على السرية وفق المنصوص عليه في الاتفاق بين الطرف والخبير.

٢ - تناح المشورة الكتابية الأخيرة للخبير عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، مع احترام المعلومات السرية.

٩ - بيان توقعات واضحة

تقع على الطرف وعلى الخبير مسؤولية أن يكفلوا أن تكون توقعات الطرف واحتياصاته واضحة، وأن يكون الخبير قد فهمها.

١٠ - تقديم تقرير

ينبغي أن يعد الخبير، في أعقاب انتهاء المهمة، تقريراً موجزاً يشمل تقديرات عاماً للعملية والنتائج التي تحققت وما صودف من مصاعب، وكذلك اقتراحات يمكن النظر فيها بالنسبة للمهام التي يضطلع بها في المستقبل.

حاء - دفع أجور أعضاء الجدول

١ - التعينات في سبيل المصلحة العامة

يجوز لأي خبير أن يختار أن يكون تعينه لوجه المصلحة العامة. وتتطبق هنا المبادئ نفسها التي تتعلق بتنازع المصالح، وبالعمل بالصفة الشخصية وغير ذلك من الإلتزامات الناشئة عن الفقرة ٧، بالنسبة لتلك التعينات القائمة على أساس خدمة المصلحة العامة.

٢ - الإعارات

يجوز لكل منظمة أن تسمح للخبراء المنتسبين إليها أن يقبلوا بتعيينات بوصفهم معايير من مهامهم المعتادة. وينبغي الإفشاء الكامل والشفاف لمثل تلك الترتيبات، وليس على أي حكومة أو مؤسسة إلتزام بتحمل تكاليف الخبير المرشح، كلياً أو جزئياً.

٣ - الدفعات المحددة بموجب عقد مع الطرف طالب

ينبغي أن تعالج الترتيبات القانونية المتعلقة بالأجور و/أو النفقات المرتبطة بالتعيين في الاتفاques التعاقدية بين الطرف والخبير المعنى.

طاء - المسؤولية

تكون القرارات التي يتخذها الطرف طالب على أساس المشورة المقدمة من مسؤولية الطرف دون سواه.

١ - مسؤولية الطرف طالب مقدم بالترشيح

لا تكون الحكومات التي تقدم الترشيحات مسؤولة عن السلوك والمدخلات والنتائج الناشئة أو المرتبطة بعمل الخبير الذي رشحته.

٢ - مسؤولية الأمانة

لا تكون الأمانة مسؤولة عن استخدام أو مشورة خبير من الجدول، أو عرضة لأي عملية قانونية ناشئة عن، أو متصلة بذلك.

٣ - مسؤولية الخبراء

ينبغي أن تعالج مسؤولية الخبراء والقانون المطبق في العقد بين الطرف طالب المساعدة والخبير.

باء - التقارير

١ - تشجع الأطراف على تزويد الأمانة بتقييم للمشورة أو الدعم الآخر المقدم من الخبراء والنتائج المحققة. وينبغي أن تناح هذه التقييمات عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

٢ - أن التقرير ربع السنوي الذي تعده الأمانة سيشمل، مرة في العام، قسماً يتعلق بتشغيل الجدول، بين المعلومات الواقعية عن عدد الخبراء في الجدول، وعن توزيعهم الإقليمي وعن توزيعهم بين الجنسين، وتوزيعهم على مختلف فروع العلم، وبين الاتصالات المباشرة التي قامت بها الأطراف ونتيجة

تلك الاتصالات كما بين الاتصالات التي قامت الأمانة بتيسيرها ونتائج تلك الاتصالات، بما في ذلك بيان الخبراء الفردية الذين تم التعاقد معهم من جانب كل طرف طالب، ومذكرة حول موضوع التعيين ووصف مهامه، ونتيجة العمل الذي تم وإمكانية الحصول على النتائج المكتوبة. وينبغي أن تناح هذه التقارير عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

كاف - الاستعراض الدوري

ينبغي أن يخضع تشغيل الجدول لاستعراض دوري مستقل. وينبغي أن يجري الاستعراض الأول بعد مضي سنتين ثم تجري بعد ذلك الاستعراضات الدورية وفقاً للمادة ٣٥ من البروتوكول. وينبغي أن تكون تلك الاستعراضات الدورية قائمة على أساس واسع، وتنظر إلى التوازنات المطلوبة في عضوية الجدول وفي استعمالات الجدول ونجاحاته واحفافاته ومراقبة جودة التعيينات من الجدول وال الحاجة إلى خدمات استشارية إضافية في تصريف شؤون الجدول وغير ذلك من التوصيات الممكنة لإدخال تقييمات على تكاليف الخبراء أو على النظام الداخلي، استجابة لما تسفر عنه النتائج.

التأهيل ١

استماراة تعيين في سجل خبراء السلامة الأحيائية

ألف - يستكمل من جانب الخبر

١ - اسم العائلة:

٢ - الأسم / الأسماء الأخرى:

 أنثى ذكر

٣ - الجنس:

 الدكتور السيد السيدة

٤ - اللقب:

 آخر: البروفيسور

٥ - الجنسية:

٦ - سنة الميلاد:

مدة الخدمة

٧ - صاحب العمل الحالي/ المنظمة:

 منظمة غير حكومية دولية حكومية

الموقع على الشبكة الدولية:

 أكاديمية المؤسسة أخرى

٩ - المنصب/عنوان الوظيفة:

المجالات الرئيسية للمسؤولية:

١٠ - العنوان البريدي:

١١ - رقم الهاتف: _____ مفتاح المنطقة: _____ مفتاح البلد: _____

١٢ - رقم الفاكس: _____ مفتاح المنطقة: _____ مفتاح البلد: _____

١٣ - العنوان البريدي الإلكتروني:

١٤ - التعليم والمؤهلات الأخرى:

١٥ - مجالات الخبرة الرئيسية للمساهمة في السجل: _____ التتميم المؤسسية

_____ إدارة البيانات وتبادل المعلومات

_____ التسويقيات والتخطيط

_____ التوعية العامة والمشاركة الجماهيرية

_____ التعليم والتدريب

١٦ - مجالات التخصص: _____ إدارة قواعد البيانات وتبادل المعلومات

_____ التتميم المؤسسية

_____ إدارة المشروعات

_____ الإدارة الزراعية

_____ الإدارة البيئية

_____ الموارد البشرية

_____ تطوير البنية الأساسية

_____ الصحة العامة

_____ إدارة الموارد

_____ أخرى: _____

<u>الوعية العامة والمشاركة الجماهيرية</u>	<u>التشريعات والتنظيم</u>	<u>١٦ - مجالات التخصص (تابع):</u>
<input type="checkbox"/> التعليم البيئي	<input type="checkbox"/> تنظيم السلامة الأحيائية	
<input type="checkbox"/> الإعلام العام	<input type="checkbox"/> قانون الملكية الفكرية	
<input type="checkbox"/> مشاركة المجتمع المحلي	<input type="checkbox"/> القانون البيئي الدولي	
<input type="checkbox"/> أخرى: _____	<input type="checkbox"/> قانون التجارة الدولية	
	<input type="checkbox"/> القانون البيئي الوطني	
	<input type="checkbox"/> لوائح التجارة الوطنية	
	<input type="checkbox"/> أخرى: _____	
<u>الإيكولوجيا البشرية</u>	<u>تقييم الأخطار وإدارتها</u>	<u>١٦ - مجالات التخصص (تابع):</u>
<input type="checkbox"/> المعرف الأصلية	<input type="checkbox"/> الإيكولوجيا الزراعية	
<input type="checkbox"/> الأحياء/الإيكولوجيا البحرية	<input type="checkbox"/> الزراعة	
<input type="checkbox"/> الإيكولوجيا микروبية	<input type="checkbox"/> الأنواع الغازية الغربية	
<input type="checkbox"/> علم الأحياء الدقيقة	<input type="checkbox"/> الطرق التحليلية للكشف	
<input type="checkbox"/> علم أحياء الجزيئات	<input type="checkbox"/> الإيكولوجيا الحيوانية	
<input type="checkbox"/> علم الفطريات	<input type="checkbox"/> علم أمراض الحيوان	
<input type="checkbox"/> إدارة الآفات	<input type="checkbox"/> تربية الأحياء المائية	
<input type="checkbox"/> علم أمراض النبات	<input type="checkbox"/> الكيمياء الحيوية	
<input type="checkbox"/> فيزيولوجيا النبات	<input type="checkbox"/> التكنولوجيات الأحيائية	
<input type="checkbox"/> علم أحياء الأعداد	<input type="checkbox"/> علم النبات	
<input type="checkbox"/> تقييم الأخطار وتصميم وتطبيق العمليات	<input type="checkbox"/> علم الحشرات	
<input type="checkbox"/> علم أحياء التربة	<input type="checkbox"/> تقييم الآثار البيئية	
<input type="checkbox"/> علم التصنيف	<input type="checkbox"/> علم الأوبئة	
<input type="checkbox"/> علم السميات	<input type="checkbox"/> علم الأحياء التطوري	
<input type="checkbox"/> علم الفيروسات	<input type="checkbox"/> علوم الأغذية	
<input type="checkbox"/> علم الحيوان	<input type="checkbox"/> إيكولوجيا الغابات	
<input type="checkbox"/> أخرى: _____	<input type="checkbox"/> الهندسة الجينية	
<u>الكائنات والسمات:</u> _____	<input type="checkbox"/> علم جينات الأعداد الطبيعية	

<p><u>البحوث والتطوير</u></p> <p><input type="checkbox"/> بحوث التكنولوجيا الأحيائية</p> <p><input type="checkbox"/> تطوير منتجات التكنولوجيا الأحيائية</p>	<p><u>العلوم الاجتماعية والاقتصادية</u></p> <p><input type="checkbox"/> الاقتصاد الزراعي</p> <p><input type="checkbox"/> الاقتصاد البيئي</p> <p><input type="checkbox"/> العلوم الاجتماعية</p> <p><input type="checkbox"/> العوامل الاجتماعية الاقتصادية</p> <p><input type="checkbox"/> التنمية المستدامة</p> <p><input type="checkbox"/> الأخلاق البيولوجية</p> <p><input type="checkbox"/> تقييم التكنولوجيا</p> <p><input type="checkbox"/> تقييم دورة الحياة</p> <p><input type="checkbox"/> أخرى:</p>	- ١٦ مجالات التخصص (تابع)
<p><u>أخرى:</u></p> <p><input type="checkbox"/> أخرى:</p>	<p><u>التعليم والتدريب:</u></p> <p><input type="checkbox"/> المستوى:</p> <p><u>مجالات مواضيعية:</u></p>	- ١٦ مجالات التخصص (تابع):
<p>١٧ - الخبرة الفنية (يرجى إرفاق بيانات منفصلة إذا لزم الأمر)</p> <p>معلومات عن آخر ثلاثة مخدمين</p> <p>الاسم: _____ العنوان: _____</p> <p>مجالات المسؤولية الرئيسية: _____ مدة الخدمة: _____</p> <p>الاسم: _____ العنوان: _____</p> <p>مجالات المسؤولية الرئيسية: _____ مدة الخدمة: _____</p> <p>الاسم: _____ العنوان: _____</p> <p>مجالات المسؤولية الرئيسية: _____ مدة الخدمة: _____</p>		
<p><u>البلدان/الأقاليم الرئيسية التي عمل بها</u></p> <p><u>والمسؤوليات</u></p>	<p>١٨ - أعمال أخرى ذات صلة</p> <p> الخبرة (مثل الخبرة على الصعيد الإقليمي</p> <p>تخصصات إضافية، خبرة في العمل التطوعي ونحو ذلك)</p> <p>ملحوظة: أرفق بيانات إضافية إذا لزم الأمر.</p>	
<p>١٩ - قائمة المطبوعات</p> <p>(الكتب؛ والمقالات التي استعرضها النظارء، والفصول في الكتب؛ وأوراق قدمت في مؤتمرات ونحو ذلك)</p> <p>يرجى إرفاق بيانات إضافية إذا لزم الأمر.</p>		
<p>- ٢٠ - أحدث ثلاث مطبوعات</p> <p>- ١ _____</p> <p>- ٢ _____</p> <p>- ٣ _____</p>		

٢١- المعرفة باللغات:

- | | | | |
|---|---|--|--------------------------------------|
| <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> العربية: |
| <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> الصينية: |
| <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> الإنجليزية: |
| <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> الفرنسية: |
| <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> الروسية: |
| <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | <input type="checkbox"/> الإسبانية: |
| <input type="checkbox"/> إجادة في الكتابة | <input type="checkbox"/> إجادة في القراءة | <input type="checkbox"/> إجادة في المخاطبة | |

أخرى: _____

- يجيد الكتابة يجيد القراءة يجيد المخاطبة

**٢٢- الجوائز العلمية والجمعيات المهنية،
عضوية الشرف والعضوية في
الجان والأخرى الاستشارية:**

- ١ - المراجع (الاسم وعنوان الاتصال):
- ٢ -
- ٣ -

بهذا أشهد بصحة المعلومات أعلاه وأوافق على إدراجها في سجل خبراء السلامة الأحيائية في إطار بروتوكول كارتاخدنا للسلامة الأحيائية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. وليس لدى أي اعتراض على إتاحة هذه المعلومات للتناول العام.

التاريخ: _____ التوقيع: _____

باء - يملاً من قبل جهات الاتصال الوطنية للحكومة القائمة بالترشيح

نوع جهة الاتصال: جهة اتصال وطنية تابعة لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لبروتوكول كارتاخدنا للسلامة الأحيائية

حكومة: _____

الاسم: _____

التاريخ: _____ التوقيع: _____

المذيل ١

قائمة إرشادية ب مجالات المشورة والدعم المتوفرة في جدول الخبراء لتنفيذ بروتوكول كارتاخينا

بناء القدرات	تقييم المخاطر	إدارة المخاطر	القدرات العامة على تقييم المخاطر	القدرات العامة على تقييم المخاطر	تقييم الاحتياجات وخطط إطار السلامة الأخيانية
(أ) قائمة جرد بما يوجد أو ما هو متوقع من برامج ومارسات بيونتكنولوجيا	(أ) القدرة على تنسيق تحليلات تشمل شئ فروع العلم	(أ) قدرات إدارة المخاطر العامة تفهم تطبيق أنواع إدارة المخاطر في مختلف قطاعات البيونتكنولوجيا	(أ) قدرات العامة على تقييم المخاطر	(أ) قدرات العامة على تقييم المخاطر	(أ) القدرات العامة على تقييم المخاطر
(ب) القراءة على إيجاد بيانات حالية ومستقبلية بشأن الورادات والصادرات	(ب) تعزيز القدرات التكنولوجية وال المؤسسية في مجال تقييم المخاطر	(ب) تبين وتقدير كمية المخاطر بما في ذلك من خلال التطبيق السديد للهج التخطي	(ب) توزيز القدرات التكنولوجية وال المؤسسية في مجال تقييم المخاطر	(ب) توزيز القدرات التكنولوجية وال المؤسسية في مجال تقييم المخاطر	(ب) القراءة على إيجاد بيانات حالية ومستقبلية
(ج) الصناعة في القطاعات ذات العلاقة	(ج) القراءة على تبين ما هو موجود من خبرة خارجية مناسبة والتوصيل إليها	(ج) القراءة على تقييم وفع الخيارات الإدارية على التجارة حسب مقتضى الحال	(ج) القراءة على تقييم وفع الخيارات الإدارية على التجارة حسب مقتضى الحال	(ج) القراءة على تقييم وفع الخيارات الإدارية على التجارة حسب مقتضى الحال	(ج) القراءة على تقييم وفع الخيارات الإدارية على التجارة حسب مقتضى الحال
(د) القاعدة على تجميع وتحليل الأنظمة القانونية والإدارية القائمة فيما يتعلق بالسلامة الأخيانية	(د) تقييم العمليات البيونتكنولوجية المرتبطة بال موضوع وتطبيقاتها.	(د) الاستعراض المحايد لنظام الإدارة المقترن، قبل اتخاذ القرار	(د) تقييم المخاطر العلمية والاجتماعية الاقتصادية	(د) تقييم المخاطر الواقعية على الحفظ والاستعمال المستدام للتوع البيولوجي	(د) القراءة على تطبيق الاستراتيجي المتعلقة بشئ فروع العلم.
(ه) تطوير نظام السلامة الأخيانية ووضع /تعزيز البياكل القانونية والتنظيمية	(ه) تحليل المخاطر الواقعية على الحفظ والاستعمال	(ه) تفعيل القراءات	(ه) تقييم الكائنات الحية عن الآثار الواقعية على النوع البيولوجي	(ه) القراءة على السربط بين نظام السلامة الأخيانية وغير ذلك من الالتزامات التوبية	(ه) القراءة على السربط بين نظام السلامة الأخيانية فيما يتعلق بالسلامة الأخيانية
(ب) وضع /تعزيز العمليات الإدارية لإدارة شؤون تقييم المخاطر وإدارة المخاطر	(ب) تحويل على تحليل الكائنات الحية الموردة	(ب) تبين الكائنات الحية المحورة عند نقطة الاستيراد والتعامل معها (منواهاتها)	(ب) تحويل على تحليل المخاطر على الصحة البشرية	(ب) تحويل على تحليل لدورات الحياة	(ب) تحويل على تحليل لدورات الحياة
(ج) إيجاد قدرة داخلية /إقليمية على تقييم المخاطر	(ج) تقييم المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي	(ج) رصد الآثار البيئية بالقياس إلى الآثار المتوقعة	(ج) تقييم الآثار المترتبة على الأنظمة الأيكولوجية لإدخال الكائنات الحية الموردة	(ج) تقييم المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي	(ج) تقييم المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي
(د) التأمين على تصريف شؤون عملية إرسال الأخطرات وعلم الوصول والاستجابة للقرارات.	(د) تقييم التغيرات الجينية بالنسبة للمجتمعات الأصلية وال محلية	(د) القدرة والرصد والتطبيق والتلبي في مجال الامتثال.	(د) تقييم الآثار المترتبة على الأنظمة الأيكولوجية لإدخال الكائنات الحية الموردة	(د) تقييم التغيرات الجينية بالنسبة للمجتمعات الأصلية وال محلية	(د) التأمين على تصريف شؤون عملية إرسال الأخطرات وعلم الوصول والاستجابة للقرارات.
(ه) التأمين على اتخاذ وتلبية القرارات المتعلقة بالاستيراد الكائنات الحية المحورة في الأطر الزمنية المقررة	(ه) تقييم التغيرات الجينية	(ه) تقييم الآثار البيئية بالقياس إلى التوع البيولوجي	(ه) تقييم المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي	(ه) تقييم المسائل المتعلقة بالأمن الغذائي	(ه) التأمين على اتخاذ وتلبية القرارات المتعلقة بالاستيراد الكائنات الحية المحورة في الأطر الزمنية المقررة
(و) التأمين في حالة الطوارئ والقدرة على التخطيط وعلى الاستجابة	(و) تقييم التغيرات الجينية بالنسبة للمجتمعات الأصلية وال محلية	(و) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(و) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(و) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(و) التأمين في حالة الطوارئ والقدرة على التخطيط وعلى الاستجابة
(ز) القراءة على التطبيق على الحدود	(ز) تقييم التغيرات الجينية	(ز) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(ز) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(ز) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(ز) القراءة على التطبيق على الحدود
(ب) بناء وصيانة النظم على المدى الطويل	(ب) تقييم التغيرات الجينية	(ب) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(ب) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(ب) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(ب) القراءة على الرصد والاستعراض والإبلاغ عن كفاءة برامج إدارة المخاطر، بما في ذلك الآليات القانونية والتنظيمية والإدارية
(ج) إيجاد نظم تلبية بيئية	(ج) تقييم التفاعلات مع البيئة المتنفسة.	(ج) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(ج) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(ج) توزيز القدرات التقنية والعلمية المتعلقة بهذا الموضوع	(ج) القراءة على رصد الآثار البيئية على المدى الطويل إن وجدت (على أساس الخطوط الأساسية القائمة حاليا)

بناء القدرات	تقييم المخاطر	إدارة المخاطر
القدرات الشاملة لعدة قطاعات		
		ادارة شؤون البيانات وتقاسم المعلومات
(ا) تبادل المعلومات العلمية والتكنولوجية والبيئية والقانونية		
(ب) التجميع والتخزين والتحليل للبيانات العلمية والتنظيمية والإدارية		
(ج) التبليغ لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية		
إيجاد وتعزيز الموارد البشرية		
(ا) جميع جوانب إيجاد النظام وتقييمه وصيانته في سبيل تقييم المخاطر وإدارة المخاطر		
(ب) رفع مستوى الوعي بالبيوتكنولوجيا العصرية وبالسلامة الأحيائية بين العلميين وموظفي الحكومة		
(ج) التدريب والتربيـة على المدى الطويل		
(د) إجراءات الأمان في التعامل والاستعمال والنقل للكائنات الحية المحورة		
الوعي العام والمشاركة الجماهيرية		
(ا) إدارة شؤون المعلومات ونشرها بشأن الإطار القانوني والإداري		
(ب) وعي الجمهور /مشاركته في عملية التقييم العلمي		
(ج) المخاطر المرتبطة بالمناولة والاستعمال		
إشراك أصحاب المصلحة أي المنظمات غير الحكومية والمجتمعات المحلية والقطاع الخاص		
(ا) القدرة على التفاوض و توفير الفرص لإشراك القطاع الخاص		
(ب) عمليات مشاورـة المجتمع والمنظمات غير الحكومية بشأن إيجاد تقييم للمخاطر وإدارة المخاطر		
(ج) عمليات مشاورـة المجتمع والمنظمات غير الحكومية قبل اتخاذ القرارات		
إيجاد القدرة الإقليمية		
(ا) التقييم العلمي للمخاطر		
(ب) التنسيق بين النظم القانونية		
(ج) تدريب الموارد البشرية		
(د) تقاسم المعلومات		

المصدر: إطار إرشادي لبناء القدرات بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية (UNEП/CBD/ICCP/1/4).

١٠/٢ - المناولة والتعبئة والنقل وتحديد الهوية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا،

أولاً - الفقرتان ٢ (ب) و٢ (ج)، المادة ١٨

إذ ترحب بتقرير ووصيات اجتماع الخبراء التقنيين المعنى بمناولة الكائنات الحية المحورة وتعبئتها ونقلها وتحديد هويتها، المعقود في باريس في الفترة من ١٣ إلى ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

وإذ تدرك مسيس الحاجة إلى تقديم المساعدة المالية للبلدان النامية، ولاسيما أقل البلدان نمواً والدول الجزئية الصغيرة النامية بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ الفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) من المادة ١٨؛

١ - تدعو اللجنة الفرعية للخبراء المعينين بنقل البضائع الخطرة التابعة للأمم المتحدة، واللجنة المؤقتة المعنية بتدابير الصحة النباتية، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، ولجنة الدستور الغذائي، والمنظمات الدولية المختصة الأخرى إلى تزويد الأمين التنفيذي بالمشورة كتابةً بشأن قدرتها على مساعدة الأطراف على الوفاء بمتطلبات المادة ١٨ من بروتوكول السلامة الأحيائية، وعن قدراتها على تعديل نظمها إذا لزم التعديل؛

٢ - تطلب إلى الأمين التنفيذي، ورهناً بتوافر الموارد المالية الضرورية، أن يعقد اجتماعاً للخبراء التقنيين المعينين من قبل الحكومات والمختصين بمناولة والنقل والتعبئة وتحديد الهوية، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل الإقليمي والشفافية والمساواة وال الحاجة إلى التعاون مع المنظمات الدولية المختصة، للنظر في طائق تبادل المعلومات التي أوصى بها اجتماع الخبراء التقنيين المعنى بالفقرتين ٢ (ب) و٢ (ج) من المادة ١٨، والمعقود في باريس في الفترة من ١٥-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وتقديم توصيات بشأنه وذلك من أجل:

(أ) الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة الموجهة للاستخدام المعزول؛

(ب) الوثائق المصاحبة للكائنات الحية المحورة المراد إدخالها قصداً في البيئة؛

(ج) الروابط بالفقرة ٣ من المادة ١٨.

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يضع قالباً نموذجياً يمكن استخدامه ك قالب قائم بذلك موضوع بصورة تتناسب مع النظم القائمة أو إدراجه في الوثائق الدولية الموجودة ليكون أساساً للمناقشة من جانب اجتماع الخبراء التقنيين المشار إليه في الفقرة (٢) أعلاه؛

ثانياً - الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ :

وقد حدت مجموعة عناصر في كل من الجملتين الأولى والثانية من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ التي تحتاج إلى أن تعالج في التوفيق السليم؛

وإذ تقر بأهمية التنفيذ السليم للجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ وقت بدء نفاذ البروتوكول، والجملة الثانية في غضون سنتين من بدء النفاذ؛

وإذ تدرك الحاجة الملحّة إلى المساعدة المالية للبلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان الجزئية الصغيرة النامية من بينها، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تنفيذ الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨؛

وإذ تلاحظ تعقيد القضايا قيد النظر، وفائدة تقديم مزيد من الإيضاحات التقنية؛

٤ - تطلب إلى الأطراف والحكومات والمنظمات الدولية المختصة تقديم أي آراء وكذلك أي معلومات هامة إلى الأمين التنفيذي فيما يتعلق بما يلي:

(أ) التنفيذ المناسب للشرط الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ وقت بدء نفاذ البروتوكول؛

(ب) شروط كل عنصر من عناصر الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول؛

٥ - تطلب إلى الأمين التنفيذي:

(أ) إعداد تقرير تجميلي بالآراء المقترنة وفقاً للفقرة ٤ أعلاه، بهدف إتاحة التقرير والمعلومات الأصلية المقترنة قبل الاجتماع الذي سيعقد وفقاً الفقرة الفرعية (ب) أدناه؛

(ب) عقد اجتماع، رهناً بتوفّر الموارد المالية المناسبة، للخبراء التقنيين ذوي الخبرات الواسعة التي تغطي جميع الجوانب والتخصصات ذات الصلة لتنفيذ الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨، مع مراعاة الحاجة إلى التمثيل الإقليمي المتوازن، ومع المراعاة أيضاً للحاجة إلى الشفافية وإلى إتخاذ نهج متدرج؛

١٠ أولاً، النظر قبل بدء النفاذ، في طرائق لتنفيذ الشرط الوارد في الجملة الأولى من الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨ من البروتوكول؛

٢٠ وبعد ذلك النظر في تعيين القضايا التي يتعين التصدي لها بعد بدء النفاذ، تحضيراً للقرار المشار إليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٨؛

وتقديم توصيات إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف؛

(ج) عقد أي اجتماع كهذا عقب أي اجتماع تقيي للخبراء يعقد حول استمرارية العمل بشأن الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٨.

١١/٢ - الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إذ تشير إلى المادة ٣٤ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، التي تقتضي أن ينظر مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، في اجتماعه الأول، في الإجراءات التعاونية والآليات المؤسسة لتعزيز الامتثال لأحكام البروتوكول وللتصدي لحالات عدم الامتثال وبيان يقر تلك الإجراءات والآليات،

وإذ تشير أيضاً إلى المقرر ١/٥ لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية فيما يتعلق بخطة عمل اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

وقد نظر في تقرير الاجتماع مفتوح العضوية للخبراء المعنى بنظام الامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، المعقود في نيروبي في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ (UNEP/CBD/ICCP/2/13/Add.1) ونص مشروع الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية المرفق بذلك التقرير،

١ - توافق على أن تحيل ذلك النص بصورته الواردة في مرفق هذه التوصية إلى الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، كأساس لمزيد من المناقشات؛

٢ - تدعى الأطراف في الاتفاقية والدول الأخرى إلى أن تقدم إلى الأمين التنفيذي آراءها أو فهمها فيما يتعلق بالمحتويات الواردة بين أقواس معقوفة في المرفق المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه في موعد يسبق بثلاثة أشهر على الأقل انعقاد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛

٣ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يجمع الآراء المقدمة وأن يتيحها للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف.

المرفق

مشروع الإجراءات والآليات للامتثال بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية

وضعت الإجراءات والآليات التالية وفقاً للمادة ٣٤ من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وهي مستقلة عن إجراءات وآليات تسوية المنازعات الموضوعة بموجب المادة ٢٧ من الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولا تخل بها.

أولاً - الأهداف والطابع والمبادئ الكامنة التي يقوم عليها

- ١ - يكون الهدف من إجراءات وآليات الإمتثال تعزيز الإمتثال لأحكام البروتوكول، ومعالجة حالات عدم الإمتثال من جانب الأطراف، وتقديم المشورة أو المساعدة، حيثما كان ذلك ملائماً.
- ٢ - تكون إجراءات وآليات الإمتثال بسيطة ويسيرة وخلالية من الخصومة وتعاونية في طابعها.
- ٣ - يهتمي تنفيذ إجراءات وآليات الإمتثال بمبادئ الشفافية والعدل والسرعة والقابلية للتتبؤ بها، [والمسؤوليات المشتركة والمتابعة] [ويوضع في الاعتبار المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص على أن للبلدان مسؤوليات مشتركة وإن كانت متابعة].

ثانياً - الآليات المؤسسية

- ١ - تنشأ بهذا لجنة للإمتثال يشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة"، وذلك عملاً بالمادة ٣٤ من البروتوكول لاضطلاع بالوظائف المبينة أدناه.
- ٢ - تتتألف اللجنة من ١٥ عضواً ترشحهم الأطراف وينتخبهم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول على أساس ثلاثة أعضاء من كل من المجموعات الإقليمية الخمس للأمم المتحدة [، وضمان التوازن بين البلدان المستوردة والمصدرة].
- ٣ - يكون أعضاء اللجنة من ذوي الكفاءة المعترف بها في ميدان السلامة الأحيائية أو أي من الميدانين الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الخبرة القانونية أو التقنية، [ويعملون بصفتهم الشخصية].
- ٤ - ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء اللجنة لفترة أربع سنوات، وهي الفترة الكاملة للولاية. وفي الاجتماع الأول، ينتخب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول خمسة أعضاء، واحداً من كل مجموعة إقليمية، لنصف فترة ولاية وعشرة أعضاء لفترة ولاية كاملة. وفي كل مرة بعد ذلك، ينتخب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أعضاء جدداً لفترة ولاية كاملة ليحلوا محل من انتهت فترة ولايتهم. ولا يجوز أن يعمل الأعضاء لأكثر من فترتين متتاليتين.
- ٥ - تجتمع اللجنة مرتين كل سنة، ما لم تقرر خلاف ذلك. وتتولى الأمانة خدمة اجتماعات اللجنة.
- ٦ - تقدم اللجنة تقاريرها، بما في ذلك التوصيات فيما يتعلق بتصريف مهامها، إلى الاجتماع التالي لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول للنظر فيها واتخاذ الإجراء المناسب.
- ٧ - تضع اللجنة نظامها الداخلي وتقدمه إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف لينظر فيه ويقره.

ثالثاً - وظائف اللجنة

- ١ - تؤدي اللجنة، بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال، وبتوجيه عام من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، الوظائف التالية:
- (أ) التعرف على الظروف المحددة والأسباب المحتملة لكل حالة من حالات عدم الإمتثال التي تحال إليها؛
 - (ب) النظر في المعلومات التي تقدم إليها بخصوص المسائل المتعلقة بالإمتثال وحالات عدم الإمتثال؛
 - (ج) تزويد الطرف المعنى بالمشورة و/أو المساعدة، حسب الإقتضاء، بشأن المسائل المتعلقة بالإمتثال بغية مساعدة الطرف على الإمتثال للتزاماته بموجب البروتوكول؛
 - (د) استعراض القضايا العامة المتصلة بإمتثال الأطراف للالتزاماتها بمقتضى البروتوكول، واضعة في الإعتبار المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية المرسلة وفقاً للمادة ٣٣ من البروتوكول وكذلك عن طريق مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية؛
 - (ه) إتخاذ تدابير، حسب الإقتضاء، أو رفع توصيات لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول؛
 - (و) الاضطلاع بأية وظائف أخرى قد يسندها إليها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

رابعاً - الإجراءات

- ١ - تتلقى اللجنة عن طريق الأمانة أية تقارير متصلة بالإمتثال من:
- (أ) أي طرف فيما يخصه نفسه؛
 - (ب) [أو أي طرف فيما يخص طرفاً آخر؛]
 - (ج) [أو مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول].
- ٢ - تقوم الأمانة، في غضون خمسة عشر يوماً من تسلمهما التقارير بموجب الفقرتين الفقرتين (ب) و(ج) من الفقرة ١ أعلاه، بإتاحة التقارير للطرف المعنى، وبمجرد تسلمهما ردًا ومعلومات من الطرف المعنى، تحيل التقارير والرد والمعلومات إلى اللجنة.
- ٣ - على أي طرف يتلقى تقريراً بشأن إمتثاله لحكم (لأحكام) البروتوكول أن يرد ويقدم، بعد اللجوء إلى اللجنة للحصول على المساعدة إذا لزم الأمر، المعلومات اللازمة ويفضل أن يتم ذلك في غضون ثلاثة أشهر، وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز ستة أشهر. وتبداً هذه الفترة من تاريخ استلامه التقرير

مصدقاً من الأمانة. وفي حالة عدم تلقي الأمانة أي رد أو معلومات من الطرف المعنى في غضون ستة أشهر المشار إليها أعلاه، تحيل التقرير إلى اللجنة.

٤ - يحق لأي طرف قدم تقرير عنه أو يقدم هو تقريراً أن يشارك في مداولات اللجنة. ولكن لا يجوز لهذا الطرف أن يشارك في وضع أي توصية للجنة أو في اعتمادها.

خامساً - المعلومات والمشاورات

١ - تنظر اللجنة في المعلومات ذات الصلة من:

(أ) الطرف المعنى؛

(ب) [الطرف الذي قدم تقريراً يتعلق بطرف آخر].

٢ - للجنة أن تلتئم أو أن تلتقي المعلومات ذات الصلة من جهات من بينها:

(أ) مركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية، [والأجهزة الأخرى التابعة لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ولبروتوكول]؛

(ب) [المنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، وتنظيمات المجتمع المدني الأخرى والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة]؛

(ج) [الأمانة].

٣ - يجوز للجنة أن تلتئم المشورة المتخصصة من الخبراء المعتمدين في جدول خبراء السلامة الأحيائية.

٤ - تحافظ اللجنة، في اضطلاعها بكل وظائفها وأنشطتها، على سرية أي معلومات تعتبر سرية بمقتضى المادة ٢١ من البروتوكول.

سادساً - تدابير لتشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال

١ - يجوز للجنة أن تتخذ واحداً أو أكثر من التدابير التالية بهدف تشجيع الإمتثال والتصدي لحالات عدم الإمتثال:

(أ) تزويد الطرف المعنى بالمشورة أو المساعدة، حسب الاقتضاء؛

(ب) وتقديم توصيات إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول فيما يتعلق بتوفير المساعدة المالية والتقنية ونقل التكنولوجيا والتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات؛

(ج) والطلب إلى الطرف المعنى أن يضع خطة عمل للإمتثال، أو حسب الاقتضاء، مساعدته في وضعها، فيما يتعلق بتحقيق الإمتثال للبروتوكول في غضون إطار زمني يتفق عليه بين اللجنة والطرف المعنى [مع مراعاة قدرته الحالية على الإمتثال]؛

(د) ودعوة الطرف المعنى إلى تقديم تقارير مرحلية إلى اللجنة عن الجهود التي يبذلها للإمتثال للتراماته بموجب البروتوكول.

٢ - يجوز لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، بناءً على توصيات اللجنة، وأصواتاً في الاعتبار سبب عدم الإمتثال ونوعه ودرجته ووتوبيته، [وقدرة الطرف المعنى، ولا سيما البلدان النامية الأطراف، على الإمتثال للبروتوكول]، أن يبيت أيضاً في اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية:

(أ) تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل التكنولوجيا، والتدريب وتدابير بناء القدرات الأخرى؛

(ب) [أو إصدار تحذير للطرف المعنى؛]

(ج) [أو نشر حالات عدم الإمتثال؛]

(د) [أو تعليق الحقوق والامتيازات المحددة للطرف المعنى بموجب البروتوكول [وبما يتماشى مع القانون الدولي].]

سابعاً - استعراض الإجراءات والآليات

يقوم مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول، تمشياً مع المادة ٣٥ من البروتوكول، باستعراض فعالية هذه الإجراءات والآليات واتخاذ الإجراء المناسب.

١٢/ـ التعاون بين بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بإجراءات تحليل المخاطر بالنسبة للمخاطر الصحية النباتية التي تنشأ بسبب الكائنات الحية المحورة

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إذ تأخذ علماً بتقرير الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للجنة المؤقتة للتدابير الصحية النباتية لوضع مواصفات لمعيار دولي خاص بتدابير الصحة النباتية بشأن الكائنات الحية المحورة الذي اجتمع في روما في الفترة من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ تأخذ علماً بتصانيف الفريق العامل مفتوح العضوية التي تدعو الاتفاقية الدولية لحماية النباتات إلى تنسيق عملها الخاصة بوضع المعايير بشأن تدابير تحليل المخاطر بالنسبة للمخاطر الصحية النباتية التي قد تنشأ عن الكائنات الحية المحورة مع الأنشطة التي تتم بموجب بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وتشدد على ضرورة قيام اللجنة المؤقتة بشأن تدابير الصحة النباتية إلى دعوة ممثلي البروتوكول إلى التعاون بشأن وضع مواصفات لتحليل مخاطر الآفات بالنسبة للكائنات الحية المحورة،

وتحذر علماً كذلك بالتوصية الرامية إلى وضع مشروع معيار يتمشى مع الجوانب ذات الصلة من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

وإذ تشير إلى المقررین ١٥/٤ و ٢١/٥ الصادرین عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذين طلب فيهما من الأمين التنفيذي إلى جانب أمور أخرى أن يطور علاقات مع العمليات الأخرى، وأن يواصل التنسیق والتعاون مع أمانات الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات والعمليات المتعلقة بالتنوع البيولوجي،

١ - ترحب بتصانيف الفريق العامل مفتوح العضوية التابع للجنة المؤقتة بشأن تدابير الصحة النباتية المعنية بوضع مواصفات لمعيار دولي للصحة النباتية تتعلق بالكائنات الحية المحورة، والقيام بصفة خاصة بإدراج الخبرات في مجال أحكام وتنفيذ بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية وإلى ضرورة التوافق مع البروتوكول،

٢ - تطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل الحفاظ على التعاون الوثيق مع اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية التابعة للاتفاقية الدولية لحماية النباتات فيما يتعلق بوضع معايير لتحليل مخاطر الآفات النباتية تنسحب على الكائنات الحية المحورة،

٣ - تشجع الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والحكومات المشاركة في عملية الاتفاقية الدولية لحماية النباتات على إشراك الخبراء من بروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في وفودها التي تبعث بها إلى الاجتماعات التي تعقد في إطار اللجنة الدولية لحماية النباتات،

٤ - تحت اللجنة المؤقتة لتدابير الصحة النباتية على ضمان أن تكون المعايير الدولية التي سيتم تطويرها بغرض وضع إجراءات صحة نباتية تتعلق بالكائنات الحية المحورة متوافقة مع الهدف وجميع المتطلبات ذات الصلة الخاصة ببروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية.

١٣/٢ - الحاجة إلى مواصلة الأعمال التحضيرية من جانب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية قبل الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

إن اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية،

إذ تشير إلى الولاية الممنوحة لها في المقرر إ-ط - ٣/١ لمؤتمر الأطراف بالاضطلاع، بدعم من الأمين التنفيذي، بالأعمال التحضيرية اللازمة للجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول والذي يانعقاده توقف اللجنة الحكومية الدولية عن الوجود، مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالميزانية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف،

وإذ تشير أيضاً إلى خطة عملها الواردة في المقرر ١/٥ لمؤتمر الأطراف وهي الخطة التي تلاحظ فيها اللجنة أن كل القضايا التي قد يرغب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول في تناولها في اجتماعه الأول ينبغي أن تعكس فيها وتشدد على ضرورة إنجاز الأعمال التحضيرية لبدء نفاذ البروتوكول في أقرب وقت ممكن،

وقد عقدت اجتماعين للنظر في القضايا المحددة في خطة عملها،

وإذ تحيط علماً بالتقدم الجوهري الذي أحرز في عدة قضايا محددة في خطة عملها، والتي توفر لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول أساساً يستند إليه في إتخاذ القرارات في اجتماعه الأول،

وإذ تلاحظ أن بعض القضايا الواردة في خطة عملها سوف تتطلب مواصلة النظر فيها بغية تيسير قيام الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف بإتخاذ القرارات،

١ - تأذن لمكتب اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية أن يقوم، بالتشاور مع مكتب مؤتمر الأطراف وبالاشتراك معه، باستقصاء إمكانية عقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية بغية مواصلة النظر في القضايا التي تقع في دائرة اختصاص اللجنة الحكومية الدولية بما في ذلك إمكانية عقد هذا الاجتماع بالاقتران مع الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في حالة عدم إيداع وثيقة التصديق الخمسين بحلول ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢؛

٢ - تطلب أن تجري المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه في أقرب وقت ممكن على ألا يتتجاوز ذلك ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بغية اتخاذ الترتيبات الملائمة فيما يتعلق بعقد اجتماع ثالث للجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية، وفقاً لما يكون عليه الحال.

المرفق الثاني

جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول

- ١ - افتتاح الاجتماع
- ٢ - مسائل تنظيمية:
 - ١-٢ انتخاب أعضاء المكتب؛
 - ٢-٢ إقرار جدول الأعمال؛
 - ٣-٢ تنظيم الأعمال؛
- ٣ - اعتماد النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.
- ٤ - تقرير اللجنة الحكومية الدولية لبروتوكول كارتاخينا بشأن السلامة الأحيائية.
- ٥ - تقرير لجنة وثائق تفويض الممثلين في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.
- ٦ - مسائل موضوعية:
 - ١-٦ إجراء اتخاذ القرار (الفقرة ٧ من المادة ١٠)؛
 - ٢-٦ تشارك المعلومات ومركز تبادل معلومات السلامة الأحيائية (الفقرة ٤ من المادة ٢٠)؛
 - ٣-٦ بناء القرارات (المادة ٢٢؛ الفقرة ٣ من المادة ٢٨)؛
 - ٤-٦ المناولة والنقل والتبعية وتحديد الهوية (المادة ١٨)؛
 - ٥-٦ الامتثال (المادة ٣٤)؛
 - ٦-٦ المسؤولية والجبر (المادة ٢٧)؛
 - ٧-٦ الرصد والإبلاغ (المادة ٣٣)؛
 - ٨-٦ الأمانة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
 - ٩-٦ التوجيه للآلية المالية (الفقرة ٥ من المادة ٢٨؛ والمادة ٢٢)؛

١٠-٦ النظر في القضايا الأخرى الالزامه للتنفيذ الفعال للبروتوكول (مثلاً الفقرة ٤ من المادة ٢٩).

٧ - برنامج العمل متوسط الأجل لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٨ - موعد ومكان الاجتماع الثاني لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في البروتوكول.

٩ - مسائل أخرى.

١٠ - اعتماد التقرير.

١١ - اختتام الاجتماع.
